التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عبر website ووسائل حمايته
دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي

الدكتـــــور
حسن محمد عمر الحمراوي
مدرس القانون المدني بكلية الشريعة والقانون
تفهنا الأشراف - جامعة الأزهر

التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني عبر website ووسائل حمايته
دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي

حسن محمد عمر الحمراوي

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، الدقهلية، مصر.

البريد الإلكتروني: HassanElhamrawy2558.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الأصل في التعبير عن الإرادة أنه لا يخضع لشكل معين، فللمتعاقد أن يفصح عن إرادته بالطريقة التي تروق له؛ شريطة أن يكون لها مدلولاً يفهمه الطرف الآخر، فكل ما يدل على وجود الإرادة يصلح قانوناً للتعبير عنها؛ طالما كان كافياً للدلالة عنها دلالة أكيدة.

وبفضل تقنيات الاتصال الحديثة، نشأ تصور جديد لمبدأ الرضائية؛ نتيجة لظهور العقود الإلكترونية القائمة في ظل البيئة الرقمية، بمقتضاه يتم التعبير عن الإرادة المكونة للعقد عن طريق وسيلة من الوسائل الإلكترونية، ومن بين تلك الوسائل، التعبير عن الإرادة عبر الموقع website وهو من ضمن أكثر الوسائل استخداماً في الاتصال عبر شبكة الإنترنت.

وإن كان التعاقد الإلكتروني عبر website تكمن أهميته في الوسائل والأساليب الحديثة والمتطورة بالمقارنة بالوسائل التقليدية المستخدمة في التعاقد المباشر، إلا أن التعبير عن الإرادة عبر website يحيطه العديد من العقبات والمشكلات، التي تتطلب وسائل فعالة وناجعة تحمي هذه الإرادة وتحافظ عليها، في ظل البيئة الرقمية التي يتم فيها التعبير عن الإرادة.

الكلمات المفتاحية: التعبير عن الإرادة، التعاقد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، الإرادة الإلكترونية، الشريعة الإسلامية، القانون المدني.

Expressing the will in electronic contracting via the website and the means of protecting it, a comparative study between civil law and Islamic jurisprudence

Hassan Mohamed Omar El hamrawy
Department of Private Law, faculty of Sharia and law in Tafahna Al-Ashraf, Al Azhar university, Dakahlia, Egypt.
E-mail: HassanElhamrawy2558.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The original expression of the will is that it is not subject to a specific form, so the contracting party may express his will in the manner that suits him; Provided that it has a meaning that the other party understands, everything that indicates the existence of the will is legally valid for its expression; As long as it was enough to signify it Definitively.

Thanks to modern communication techniques, a new conception of the principle of consensuality arose; As a result of the emergence of existing electronic contracts in the light of the digital environment, whereby the will constituting the contract is expressed through one of the electronic means.

And if electronic contracting via a website lies in the importance of modern and advanced means and methods compared to the traditional means used in direct contracting, but the expression of a will through a website is surrounded by many obstacles and problems, which require effective and efficient means that protect and preserve this will, in light of the digital environment that The will is expressed

Keywords: Expression Of Will, Electronic Contracting, Website, Electronic Will, Islamic Law, Civil Law.

المقدمة:

الموضوع وأهميته:

يعتبر التعبير عن الإرادة، التجسيد الخارجي الحقيقي للنية الباطنية للشخص، وهذا التجسيد ضرورة فعلية ومنطقية، إذ لا يتصور أن يتم الإفصاح عن الإرادة بشكل مجرد، بل لا بد من تجسيدها بمظاهر خارجية ملموسة.

وليس هناك مظهر خارجي يتحتم أن يتخذه التعبير عن الإرادة؛ إذ القاعدة في التعبير عن الإرادة أنه لا يخضع لشكل معين، وهذا هو مقتضى مبدأ الرضائية، فالمتعاقد يستطيع أن يفصح عن إرادته بالوسيلة التي تحلو له، ولا يهم بعد ذلك نوع هذه الوسيلة، ما دامت أنها تعبر عن الإرادة.

وإذا كان الأمر لا يثير صعوبة في مجال العقود التقليدية التكوين، فإن الأمر يبدو على غير ذلك فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية والتعبير عن الإرادة فيها، إذ تتعدد طرق نقل الإرادة والتعبير عنها في تلك العقود.

ومن بين الطرق التي يتم بها التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، هو التعبير عن الإرادة عبر website وهو من ضمن أكثر الوسائل استخداماً في الاتصال عبر شبكة الإنترنت.

وإن كان التعاقد الإلكتروني عبر website تكمن أهميته في الوسائل والأساليب الحديثة والمتطورة بالمقارنة بالوسائل التقليدية المستخدمة في التعاقد المباشر، إلا أن التعبير عن الإرادة عبر website يحيطه العديد من العقبات والمشكلات، التي تتطلب وسائل فعالة وناجعة تحمي هذه الإرادة وتحافظ عليها، في ظل البيئة الرقمية التي يتم فيها التعبير عن الإرادة، مع عدم إغفال دور الشريعة الإسلامية في الضوابط التي وضعتها لمعالجة تلك المشكلات.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة التي يثرها التعاقد عبر website والتي تهدف الدراسة إلى معالجتها، في كيفية التأكد من هوية الشخص المتعاقد، وكيفية التحقق من سلامة إرادته من العيوب، واللغة المستخدمة في التعاقد، فضلاً عن حماية تلك الإرادة والحفاظ عليها من الاختراق، وصولاً إلى توثيق تلك الإرادة، هذه المشكلات لابد وأن تجابه بمجموعة من الوسائل والضمانات، الرامية إلى تحقق الإرادة التعاقدية عبر هذه الوسيلة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بالتعبير عن الإرادة عبر website وأهميته ومميزاته، وكيفيته، واللغة المستعملة فيه، مع بيان خصوصية الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول عبر هذه الوسيلة، فضلاً عن بيان المشكلات التي يثيرها التعبير عن الإرادة، ووسائل حمايته عبر هذه الوسيلة، ولكي تؤتي الدراسة ثمارها، بينا موقف الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

منهج الدراسة:

تتَّبع الدراسة منهجاً استقرائيًا تحليلياً مقارناً، وذلك عن طريق استقراء القواعد العامة في القانون المدني المنظمة للتعبير عن الإرادة، مع تتبع موقف التشريعات الحديثة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، مع عقد مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، من حيث بيان موقف القانون أولاً من المسائل المطروحة للبحث، ثم بيان موقف الفقه الإسلامي، معتمداً في ذلك على كتب المذاهب الأربعة، للخروج بالرأي الراجح في المسائل الخلافية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة البحث وتشتمل على أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والمنهج المتبع فيها.

المطلب التمهيدي: ماهية التعاقد الإلكتروني عبر website والتعبير فيه عن الإرادة.

المبحث الأول: الإرادة الإلكترونية عبر website وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعبير الإلكتروني عن الإرادة وطرقه

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة بواسطة website واللغة المستعملة فيه

المبحث الثاني: التراضي الإلكتروني عبر website ووسائل حمايته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول في التعاقد عبر website

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة عبر website (المشكلات والحلول)

خاتمة البحث، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي:

ماهية التعاقد الإلكتروني عبر website والتعبير فيه عن الإرادة

تمهيد وتقسيم:

العقد من حيث تكوينه إما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عينياً، وهو من حيث الموضوع إما أن يكون عقداً مسمًى أو غير مسمًى، وإما أن يكون عقداً بسيطاً أو مختلطاً، وهو من حيث الأثر إما أن يكون عقداً ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو تبرع، وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقداً محدداً أو احتمالياً، وإما أن يكون عقداً فورياً أو زمنياً[١].

والعقد الالكتروني لا يخرج في بنائه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق، ومن ثم فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، وهو من العقود غير المسماة[٢] حيث لم يضع المشرع تنظيماً خاصاً له[٣] غير أنه لا ينبغي على أي حال أن نغفل الخصوصية التي تتميز بها العقود التي تبرم عن بعد.

وانطلاقاً مما سبق: جاء المطلب مقسماً إلى فرعين، يتناول الأول منهما تعريف التعاقد الإلكتروني وخصائصه، والثاني، أهمية التعاقد الإلكتروني ومخاطره.

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري، مرجع سابق، ج١، ص١٥٠.

(٢) العقود غير المسماه: في العقود التي لم تحظ من المشرع باسم معين، وهي تخضع للقواعد العامة التي وضعت لسائر العقود.

(٣) وإن كانت بعض الدول قد وضعت تشريعاً خاصاً ينظم المعاملات الالكترونية؛ كالقانون الأردني والإماراتي والبحريني والسوداني والعماني واللبناني وغيرها، وفي مصر اتجهت الأنظار إلى مشروع قانون ينظم المعاملات الإلكترونية، غير أنه لم يحظ بالمناقشة من مجلس النواب حتى الآن.

الفرع الأول: تعريف التعاقد الإلكتروني عبر website وخصائصه

وسأتناول فيه التعاقد الإلكتروني من حيث تعريفه، أولاً، مع بيان خصائصه، ثانياً.

أولاً: تعريف التعاقد الإلكتروني عبر website

عُرف التعاقد الإلكتروني بتعريفات عديدة نذكر بعضها أولاً، ثم نردفها بالتعريف المختار للتعاقد عن بعد عبر website، وذلك على النحو التالي:

عرَّفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠/ ٦/ ١٩٩٧م، التعاقد الإلكتروني بأنه" العقد الذي يتعلق بالسلع والخدمات، يتم بين مورد ومستهلك، من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية، حتى إتمام التعاقد".

وعرَّفه البعض بأنه" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[(١)].

وفي تعريف آخر" هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه يظهر أثره في المعقود عليه، دون حضور مادي لطرفيه، وذلك باستخدام وسيلة الكترونية للاتصال عن بعد"[(٢)].

وعُرِّف بأنه " العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية، باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقديه"[(٣)].

---

(١) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩.

(٢) د. محمد فاروق صالح البدري، أشكال التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج٤، ع١٣، ٢٠١٣، ص١٥٣٣.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط٢، ٢٠١١، ص٧٤.

وفي جملة التعريفات عرفه البعض بأنه " التفاوض الذي انتهي بالاتفاق التام بين إرادتين صحيحتين باستخدام وسيلة الاتصال الحديثة (الإنترنت)[١].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكنني القول: بأن التعاقد الإلكتروني عبر website هو التقاء ايجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية عبر الموقع الالكتروني " website " مقترن بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل - بواسطة الكتابة، أو النقر على زر الموافقة، أو استخدام بعض الإشارات التي أصبحت متعارفاً عليها بين مستخدمي شبكة الإنترنت – دون الحاجة إلى التواجد المادي والمتزامن لأطراف التعاقد؛ بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.

وإن كان التعاقد الإلكتروني عبر website ينعقد بالتقاء الإيجاب بالقبول على الوجه السابق بيانه، فإنه يتسم ببعض الخصائص التي يتميز بها عن التعاقد التقليدي، وهذا ما سأتناوله تباعاً فيما يلي:

ثانياً: خصائص التعاقد الإلكتروني عبر website

يتفق التعاقد الإلكتروني مع التعاقد التقليدي في أنهما ينعقدان بتوافق إرادتي المتعاقدين، أي تطابق الإيجاب والقبول؛ إلا أن للتعاقد الإلكتروني عدة خصائص تميزه عن غيره؛ نظراً للطبيعة الخاصة للتعاملات الإلكترونية، بيانها على النحو التالي:

من حيث إبرام العقد: يتم إبرام التعاقد الإلكتروني عبر website بدون التواجد المادي لأطرافه، حيث السمة الأساسية لهذا النوع من التعاقد أن يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية[٢] يتم

---

(١) د. ريم منير الشيخة، التعاقد عبر الإنترنت، دمشق، ٢٠١٧، دون دار نشر، ص٥.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٤.

من خلالها تبادل الإيجاب والقبول عبر الموقع الإلكتروني، فيجمعهم مجلس عقد حكمي افتراضي[١].

وفي التعاقد الإلكتروني عبر website يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام التعاقد، وهو من أهم مظاهر الخصوصية في مثل هذا النوع من التعاقد[٢] حيث دفعت تلك الوسائط إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية[٣].

ومن حيث الوفاء بالالتزامات: حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية، ذلك أنه مع التطور المتسارع للتكنولوجيا، وازدياد التعامل بالتجارة الالكترونية؛ ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات[٤].

---

(١) د. محمد يحي سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠١٧، ص٤١٤١.

(٢) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع١٨، ٢٠١١، ص٢١٨.

(٣) د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ع٢، ص٢١١.

(٤) تتمثل وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التعاقد الإلكتروني عبر website عدة وسائل منها، البطاقات البنكية، والأوراق التجارية الإلكترونية، والنقود الإلكترونية (النقود الرقمية- المحفظة الإلكترونية) بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية الأخرى؛ كالذهب الإلكتروني، والشيك الإلكتروني، وغيرها.

وتتم عملية تحويل الأموال الكترونياً عبر شبكة الإنترنت بواسطة جمعية الاتصالات المالية العالمية " Swift "[١] أو عن طريق شبكة الاتصالات بين البنوك، والتي يطلق عليها مشروع بوليرو " Bolero project "[٢].

ومن حيث التنفيذ: يمكن تنفيذ العقد عبر website بذات طريقة إبرامه، عن طريق شبكة الإنترنت، فلا حاجة لانتقال المتعاقدين ووجودهما المادي في مكان معين لتنفيذ التزاماتهما[٣] إذ بفضل شبكة الإنترنت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات تسليماً حكمياً، مثل برامج الحاسب، والتسجيلات الموسيقية، والكتب، وغيرها[٤] وكذلك بعض الخدمات، مثل الاستشارات الفقهية أو القانونية أو الطبية، حيث يكون بإمكان المتعاقد نسخ البرنامج" Software " على شبكة الإنترنت، عن طريق تنزيل البرنامج "Download"[٥].

ومن حيث الإثبات: إن كانت الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي، وأن الكتابة لا تعد دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي؛ فإن

---

(١) تأسست الجمعية في العاصمة البلجيكية بروكسل؛ من أجل تقديم أحدث الوسائل العلمية في مجال ربط وتبادل الرسائل والمعلومات بين جميع أسواق المال، حيث تسمح الشبكة لأكثر من ١٠٠٠٠ مؤسسة مالية في ٢١٢ دولة مختلفة بإرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية فيما بينها.

(٢) ظهر نظام بوليرو " Bolero " إلى الوجود لأول مرة عام ١٩٩٢ وهو مشروع مشترك مملوك لشبكة Swift ونادي النقل المباشر، ويعمل النظام عن طريق برنامج يُمَّكن الأطراف المتعاملة من إرسال المعلومات والبيانات إلى الآخرين بطريقة سرية وغير محرفة.

(٣) د. نجوى رأفت محمد، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي للدراسات القانونية، ع٥، ٢٠٢٠، ص٣٧٠.

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٩.

(٥) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٠.

العقد الإلكتروني يتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني[١] فالمستند الإلكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد؛ حيث إنه المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان، وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند[٢].

ومن حيث دولية التعاقد: فالتعاقد عبر website يتسم- غالباً- بالطابع الدولي، حيث الطابع العالمي لشبكة الإنترنت التي تجعل معظم دول العالم في اتصال دائم على الخط " Online "[٣] وهذا يُمَكّن من إجراء عقود مختلفة بين أطراف متعددة، وبين أشخاص يغلب عليهم أن لا يعرف بعضهم الآخر[٤].

ومن حيث مدى اقتران التعاقد بحق العدول: فإن كانت القواعد العامة للنظرية العامة للعقود في كافة التشريعات العربية على أنه متى ارتبط القبول بالإيجاب، فإنه لا يحق لأحد طرفي العقد العدول عنه إلا عن طريق الإقالة؛ ولكن مراعاة لخصوصية العقد الإلكتروني- خاصة مع عدم قدرة المتعاقد الفعلية من رؤية السلعة، ومعرفة خصائصها، وفحص جودتها قبل إبرام العقد- فقد منحت بعض التشريعات الطرف الآخر حق العدول[٥].

ولما كان التعاقد الإلكتروني عبر website يتميز بهذه الخصائص، وكانت الالتزامات المتبادلة بين أطراف التعاقد تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية؛ فإن هذا الأمر لا بد وأن

---

(١) د. ريم منير الشيخة، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١١.

(٢) د. محمد يحي سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٤١٤٢.

(٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٧.

(٤) د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١١.

(٥) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

يحاط بسياج من الضمانات تراعى فيه خصوصية هذا النوع من التعاقد، دون المساس بالمبادي القانونية وإرادة أطراف التعاقد- وهذا ما سنتعرف عليه في حينه لاحقاً-.

الفرع الثاني: أهمية التعاقد الإلكتروني عبر website ومميزاته

تكمن أهمية التعاقد الإلكتروني عبر website في الوسائل والأساليب الحديثة والمتطورة بالمقارنة بالوسائل التقليدية المستخدمة في التعاقد المباشر، ولعل أهمها ما يلي:

أولاً: إن التعاقد الإلكتروني عبر website يوفر السرعة وإنجاز الأعمال، إذ تعد إحدى المميزات الأساسية التي عملت على انتشار التعاقد الكترونياً، فلو ذكرنا مثلاً أن طرفي التعاقد جنسيتين مختلفتين، فيمكن لكل منهما التفاوض وهو في مكتبه دون أن يتحمل عناء ومشقة السفر والإقامة في دولة غير دولته، وهو ما يعد تطوراً كبيراً، بل ثورة في مجال إنجاز المعاملات التي كان يتطلب إنجازها في الماضي وقتاً وجهداً[١].

ثانياً: أن التعاقد الإلكتروني عبر website يتيح الحصول على السلع والخدمات بأقل الأسعار، ومن خلال قوائم اختيار معروفة وواسعة، ومن أي موقع أو مصدر للموردين على الخط Online[٢].

ثالثا: ومنها أيضاً تخفيض التكلفة ويظهر ذلك جلياً من خلال ما يلي[٣].

- تخفيض تكلفة التعاقد، وذلك من خلال تخفيض تكاليف ونفقات الإعلان بالنسبة للمنتج والبائع، وكذلك تخفيض تكلفة نفقات إبرام العقد.

---

(١) د. ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٢) د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٣) ينظر في ذلك: د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع٤٨، ٢٠١٤، ص٢٩، عبد الله محمد أحمد، التعاقد الإلكتروني دراسة فقهية اقتصادية قانونية، مجلة القصيم، مج٤، ع٢، ٢٠١١، ص٥٣٠.

- تخفيض التكلفة في قدرة المشتري على تصفح مواقع عديدة تتيح منتجات متشابهة أو متقاربة أو بديلة للسلعة التي يطلبها، ومن ثم المقارنة بين تلك المنتجات المختلفة، مع الأخذ في الاعتبار تفاوت أسعارها، ومن ثم قدرته على اختيار أيها يحقق متطلباته.
- تخفيض تكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لقلة تكلفة الإنترنت بالمقارنة بها.
- تقليل تكاليف الملفات والوثائق الورقية؛ حيث تستبدل بها النظم الإلكترونية.

رابعاً: أنه يتيح لأطراف التعاقد تحديد التزاماتهم بوضوح، وتحديد نطاق المسئولية عن الخطأ والضرر الناجم عن التعاقد، أو بسبب محل التعاقد، فضلاً عن أنها تساهم في تسهيل التقاضي بين الطرفين؛ لما تقرره من قواعد شاملة بالنسبة للحقوق والالتزامات(١).

من خلال ما سبق، يتضح أن التعاقد عبر website يتميز ببعض الخصائص كما يتسم ببعض المميزات، وقد تواجهه بعض المشكلات والعقبات، والأمر دائماً ما يقتضي ضرورة توافر إرادة حقيقة لأطراف التعاقد، نابعة عن وعي وإدراك لحقيقة المقصود منها، وإذا كان الأمر لا يثير صعوبة في مجال العقود التقليدية التكوين، فإن الأمر يبدو على غير ذلك في عملية التعاقد عبر website ، الأمر الذي يطرح سؤالاً مهماً حول مدى جواز التعبير عن الإرادة عن طريق website وإن كانت الإجابة بالإيجاب، فما هي اللغة المستخدمة فيه، وما هي طرقه، وهذا ما أوضحه فيما يلي:

---

(١) د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٤.

المبحث الأول:
الإرادة الإلكترونية عبر website

يعتبر التعبير عن الإرادة، التجسيد الخارجي الحقيقي للنية الباطنية للشخص، وهذا التجسيد ضرورة فعلية ومنطقية، إذ لا يتصور أن يتم الإفصاح عن الإرادة بشكل مجرد، بل لا بد من تجسيدها بمظاهر خارجية ملموسة.

وليس هناك مظهر خارجي يتحتم أن يتخذه التعبير عن الإرادة؛ إذ القاعدة في التعبير عن الإرادة أنه لا يخضع لشكل معين، وهذا هو مقتضى مبدأ الرضائية، فالمتعاقد يستطيع أن يفصح عن إرادته بالوسيلة التي تحلو له، ولا يهم بعد ذلك نوع هذه الوسيلة، ما دامت أنها تعبر عن الإرادة.

وإذا كان الأمر لا يثير صعوبة في مجال العقود التقليدية التكوين، فإن الأمر يبدو على غير ذلك فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية والتعبير عن الإرادة فيها، إذ تتعدد طرق نقل الإرادة والتعبير عنها في تلك العقود.

ومن بين الطرق التي يتم بها التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، هو التعبير عن الإرادة عبر website، وهو من ضمن أكثر الوسائل استخداماً في الاتصال عبر شبكة الإنترنت.

كما أن استعمال الوسائط الإلكترونية في تبادل البيانات والمعلومات بين طرفي التعاقد عبر شبكة الإنترنت؛ بقصد إبرام عقد بطريقة الكترونية، يثير التساؤل عن اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة عبر إحدى الوسائل الإلكترونية، خاصة أن استعمال الشبكة الدولية للمعلومات غير مقصور على فئة بعينها أو لغة بعينها.

وانطلاقاً مما سبق، جاء المبحث مقسماً إلى مطلبين، يتناول الأول منهما، التعبير الإلكتروني عن الإرادة وطرقه، ويتناول الثاني منهما، التعبير عن الإرادة عبر website واللغة المستعملة فيه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعبير الإلكتروني عن الإرادة وطرقه

وسأتناول فيه مدى إجازة التعبير عن الإرادة إلكترونياً في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، في فرع أول، قبل أن أوضح الطرق المستعملة في التعبير عن الإرادة إلكترونياً، في فرع ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: إجازة التعبير عن الإرادة إلكترونياً

الأصل في التعبير عن الإرادة أنه لا يخضع لشكل معين، فللمتعاقد أن يفصح عن إرادته بالطريقة التي تروق له؛ شريطة أن يكون لها مدلولاً يفهمه الطرف الآخر، فكل ما يدل على وجود الإرادة يصلح قانوناً للتعبير عنها طالما كان كافياً للدلالة عنها دلالة أكيدة، والسؤال يُطرح بشأن موقف القوانين الوضعية من التعبير عن الإرادة الكترونياً، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

أولاً: موقف التشريعات على الصعيد الدولي

دفعت ثورة المعلومات والاتصالات، واستخدام شبكات الاتصال في إبرام الصفقات والعقود، العديد من مشرعي الدول والمنظمات الدولية، إلى إقرار هذا الواقع، ومن ثم إجازة التعبير عن الإرادة العقدية عبر وسائل إلكترونية، وهو ما يعني أن التقاء الإرادة الكترونياً كافٍ لإبرام التعاقد متى استوفى شروط صحته[1].

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، فأجازت الإيجاب والقبول بالهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، حيث أضافت الاتفاقية العبارة الأخيرة –

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٦.

أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري - لتشمل كل ما قد تأتي به التكنولوجيا الحديثة، ومنها الاتصال عن طريق الشبكات الإلكترونية[١].

كما أقر قانون الأونسيترال النموذجي "1998 "UNCITRAL تبادل التعبير عن الإرادة من خلال تبادل البيانات الكترونياً، حيث نص على أنه" في سياق تكوين العقد- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك- يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسائل البيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض[٢].

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي فقد صدرت التعليمات لأعضاء الاتحاد منذ ما يزيد عن عقدين من الزمان بإلزام الدول الأعضاء فيه، بأن تدخل في تشريعاتها ما يسمح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية[٣].

وقد احتذت العديد من القوانين الدولية حذو هذه الاتفاقيات، ونتيجة لذلك اتجهت المحاكم هناك نحو الاعتراف بفاعلية القبول لإيجاب مطروح على شبكة المعلومات الدولية[٤].

---

(١) ينظر: المادة ٢٠/ ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع ١٩٨٠، ولمزيد من التفصيل: د. محمد شكري سرور، موجز أحكام عقد البيع الدولي للبضائع وفقاً لاتفاقية فيينا ١٩٨٠، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، مج١٨، ع٣، ١٩٩٤، ص١٢٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي ١٩٩٨.

(٣) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٣.

(٤) د. أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية وبنود التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٦.

ثانياً: موقف المشرع المصري

في ظل غياب التنظيم التشريعي للتعاقد الإلكتروني لدى العديد من الدول – ومن بينها مصر- كان لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق تلك القواعد على هذا النوع من التعاقد.

والناظر إلى القواعد العامة في القانون المدني يرى أنها قد أجازت أن يكون التعبير عن الإرادة بكافة الوسائل، وهو ما يستفاد من نصوص المواد، ٩٠، ٩٤، ١٤٧، من القانون المدني المصري.

وإلى ذلك أشارت المادة ٩٠/ ١ مدني مصري[١] والتي يستفاد منها جواز التعاقد بأي موقف لا تدع ثمة مجال للشك في دلالته على المقصود، وبالتالي يكون التعاقد الإلكتروني صحيحاً طالما تم التعبير فيه عن الإرادة تعبيراً صحيحاً مستجمعاً لأركانه وشروط صحته[٢].

يؤيد ذلك نص المادة ٩٠/ ٢ مدني مصري، والتي أوضحت على جواز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً[٣] والتي يفهم منها أن أساليب التعبير عن الإرادة مفتوحة، إذ مجرد أن الفرد يعرض موقع دائم وثابت على شبكة الإنترنت، يعنى اتخاذ مسلك وطريق يشير ويعلن فيه إلى الناس عن نية التعاقد عن طريق هذا الموقع، الذي يعمل على مدار الساعة لتقديم البيع والشراء والخدمات[٤].

---

(١) تنص المادة ٩٠/ ١ من القانون المدني المصري على أن " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود ".

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٣) تنص المادة ٩٠/ ٢ من القانون المدني المصري " ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً".

(٤) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٠.

وكذلك المادة ٩٤/ ١ من ذات القانون والتي أشارت إلى جواز صدور الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل[١] حيث تفيد عبارة " أي طريق مماثل" أن المشرع فتح المجال للعمل بباقي الوسائل التي تقترب فنياً من الهاتف؛ لذا يمتد ليشمل التعاقد بالوسائل الإلكترونية، خاصة منها الإنترنت، كون الاتصال على هذه الشبكة يمكن أن يتحول إلى هاتف عادي عبر المحادثة الشفوية، كما أن البريد الإلكتروني يشبه الفاكس أو المراسلة[٢].

كما أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي أشارت إليها المادة ١٤٧/ ١ من القانون المدني المصري، تسمح هي الأخرى بإبرام التعاقد الإلكتروني، بناءً على المبادئ التي اتفق عليها الأطراف؛ طالما لم تتعارض مع النصوص التشريعية الآمرة أو النظام العام والآداب[٣].

وعليه فإن القواعد العامة في القانون المدني المصري تسمح باستيعاب الوسيلة الإلكترونية كصورة من صور التعبير عن الإرادة، وبالتالي يجوز التعبير عن الإرادة الكترونياً في التعاقد عبر شبكات الاتصال الإلكترونية؛ إذا توافرت الإرادة السليمة الخالية من العيوب، واستجمعت الشروط اللازمة لصحتها[٤].

---

(١) تنص المادة ٩٤/ ١ من القانون المدني المصري على أن " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد .....، كذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل".

(٢) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣) تنص المادة ١٤٧/ ١ من القانون المدني المصري على أن " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٦.

ورغم المبررات التي قيلت لجواز الاستناد إلى القواعد العامة لقبول التعبير عن الإرادة بالطرق الإلكترونية؛ إلا أن الأمر أثار شكوكاً لدى المشتغلين بالقانون عن شرعية استخدام هذه الوسائل في إبرام التعاقد، لاسيما في غياب النصوص القانونية الصريحة التي تجيز استخدامها؛ لذا بدأ المشرع في العديد من الدول بسن نصوصاً تشريعية جديدة تنظم المعاملات الإلكترونية، وهذا ما أوضحه في السطور التالية.

ثالثا: موقف التشريعات الحديثة الخاصة بالمعاملات الإلكترونية

على الصعيد العربي رغم أن العديد من الدول العربية لم تشرع قانوناً لتنظيم المعاملات الإلكترونية؛ إلا أن مجموعة منها ليست قليلة، قننت المعاملات الإلكترونية ووضعت تنظيماً خاصاً ينظم الأحكام المتعلقة بها ومن بينها:

المشرع الأردني الذي سن قانوناً للمعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ أجاز بموجبه صراحة استخدام رسالة المعلومات كوسيلة مقبولة للتعبير عن الإرادة(١).

وقد ساير المشرع الإماراتي نظيره الأردني، فأصدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، أجاز بمقتضاه التعبير عن الإرادة بواسطة المراسلة الإلكترونية وأن العقد لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية(٢).

وكذا المشرع البحريني الذي أصدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤ والذي عمد إلى وضع معاني العديد من المصطلحات المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، ونصت المادة ١٠ منه على أنه" في سياق إبرام العقود يجوز التعبير، كلياً أو جزئياً، عن الإيجاب والقبول وكافة

---

(١) تنص المادة ١٣ من القانون على ذلك بقولها" تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب والقبول".

(٢) تنص المادة ١٣ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي على أن:

١: لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية.

٢: لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.

الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه، بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول، عن طريق السجلات الإلكترونية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

وفي السودان صدر قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ والذي أجاز بمقتضاه التعبير عن الإرادة بالطرق الإلكترونية، حيث بين أن العقود الإلكترونية تكون صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين، على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر(١).

وفي المملكة العربية السعودية صدر نظام التعاملات الإلكترونية الصادر في ١٤٢٨هـ، والذي نص على أنه" يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة التعامل الإلكتروني، ويعد العقد صحيحاً وقابلاً للتنفيذ؛ متى تم وفقاً لأحكام هذا النظام، ولا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة سجل إلكتروني واحداً أو أكثر(٢).

وفي سلطنة عمان صدر المرسوم رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالمعاملات الإلكترونية ونص في المادة ١٢ منه على أنه" لأغراض التعاقد، يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل إلكترونية، ويعتبر ذلك التعبير ملزماً لجميع الأطراف متى تم وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر".

ثم تتابعت التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية التي بمقتضاها يجوز التعبير عن الإرادة بواسطة الوسائط الإلكترونية؛ طالما استجمعت أركانها و شروط صحتها، وفي

---

(١) ينظر المادة ٤ من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

(٢) ينظر: المادة ١٠ من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

مصر، قدم مشروع قانون ينظم المعاملات الإلكترونية، غير أنه لم يحظ بالمناقشة من مجلس النواب حتى الآن.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن مسألة التعبير عن الإرادة باستخدام الوسائل الإلكترونية هي من المسائل التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، فهل أقرت الشريعة الإسلامية التعبير عن الإرادة بتلك الوسائل؟ هذا ما أوضحه تباعاً على النحو التالي:

رابعاً: موقف الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جعلت الرضا هو الأساس في انعقاد العقود، دون تحديد لفظ معين أو شكل معين، مما يجعل أحكام الشريعة الإسلامية تستوعب ما استجد من طرق للتعبير عن الإرادة، ومن بينها الوسائل الإلكترونية، يدل على ذلك ما جاءت به النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وما استقرت عليه قرارات مجامع الفقه الإسلامية.

فالتعاقد الإلكتروني عن طريق الإنترنت والتعبير عن الإرادة فيه هو تعاقد مشروع كسائر أنواع التعاقدات التي شرعها الله تعالى في نصوص عديدة، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1] وقوله سبحانه في آية الدين ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾[2] حيث رخص- سبحانه وتعالى- في ترك التوثيق بالكتابة المحثوث عليها؛ حرصاً على تيسير المعاملات بين الناس وعدم تعقيدها ونفي العوائق عنها[3] وهذا دليل قوى على مشروعية التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية[4].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤، ٣/ ٤٧٢.

(٤) د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٨.

بدورها بينت وأوضحت القواعد الفقهية أن " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[١] والانتفاع بالإنترنت وما يتيحه من وسائل وأدوات مما لم يحرمه الله تعالى، هو أمر مشروع لا حرج فيه، بل إن الله تعالى أمرنا بالانتفاع بما خلق لنا في الأرض، وبما فتح علينا من علوم ومعارف لم تكن معروفة من قبل[٢].

يضاف إلى ما سبق، أن التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية، سبب لاكتساب السلع النافعة وتداولها والانتفاع بها، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة[٣] فضلاً على أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد قيل: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله[٤].

كما صدرت عدة قرارات مجمعية أجازت بمقتضاها التعبير عن الإرادة وإجراء العقود بالوسائل الإلكترونية، من بيها، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة ١٩٩٠م[٥] وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند ٢٠٠١م[٦].

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤، ٨/ ١٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠، ص٦٠، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ص٥٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦، ١/ ١٩٠.

(٢) د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) على محمد أبو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠١٣، ص١٠٩.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١/ ٢٣.

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت عنوان: (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة): المنعقد بجده في المملكة العربية السعودية من ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م.

(٦) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالهند (بشأن التعاقد بالآلات الحديثة) في المدة من ١٣-١٦ إبريل ٢٠٠١م.

يتضح من خلال ما سبق، أن عملية التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت، ما هي إلا وسيلة حديثة لإجراء العقود، فإذا استكملت أركانها وشروطها فهي جائزة وصحيحة، تترتب عليها آثارها الشرعية، وإن اختل منها ركن أو فُقد شرط من شروط صحتها حكم ببطلانها[1].

وإن كانت القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية قد أجازت التعبير عن الإرادة إلكترونياً؛ إلا أن وسيلة التعبير عن الإرادة ليست على درب واحد، إذ تتنوع الطرق التي يمكن أن يعبر بها المتعاقد عن إرادته الكترونياً، وهذا محل دراسة الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طرق التعبير الإلكتروني عن الإرادة

تتعدد صور التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، حيث يتم التعبير عنها بواسطة البريد الإلكتروني، أو المحادثة، أو الموقع، أو التنزيل عن بعد، وهذا ما سأوضحه، أولاً، قبل أن أتناول بالتفصيل التعبير عن الإرادة بواسطة website ، ثانياً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: نبذة موجزة عن طرق التعبير الإلكتروني عن الإرادة

١: التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني

يعد البريد الإلكتروني من بين أشهر الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات الدولية" الإنترنت " وأكثرها شيوعاً وانتشاراً؛ لسرعة وقلة تكلفته، مع إمكانية إرفاق المستندات الإلكترونية به؛ كالصور أو الملفات ونحوها، عن طريق إدخالها إلى الحاسب الآلي، أو أي جهاز يمكن ربطه بالإنترنت، ومع إمكانية إرسال الرسالة الواحدة إلى عدد من الأشخاص في الوقت نفسه[2].

---

(١) د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢) ينظر: لما عبد الله صادق، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٦٨.

ويقصد بالبريد الإلكتروني، استخدام الإنترنت في نقل الرسائل بدلاً من الرسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد الكتروني خاص به، يستطيع تصفحه متى شاء، وإرسال واستلام الرسائل الإلكترونية بواسطته(١).

وتتم عملية التعبير عن الإرادة من خلال البريد الإلكتروني، عندما يقوم الشخص الذي لديه اشتراك في شبكة الإنترنت بالدخول إلى أي عنوان يرغب في إرسال رسالة بيانات إليه، ويقوم بكتابة عنوان المرسل إليه علي الشبكة، ثم يضغط على مفتاح الإرسال الموجود في البرنامج Send وحينئذ يقوم برنامج البريد الإلكتروني الخاص به بإرسال الرسالة إلى Mail-Server وحينما يتصل المرسل إليه بالخادم يقوم الأخير بتوصيل الرسالة إلى جهازه، حيث تختزن في صندوق بريد المرسل إليه والذي يسمي الوارد inbox ويستطيع هذا الأخير عند فتحه قراءة الرسائل التي وصلت إليه والرد عليها عن طريق زر الرد علي الرسالة Reply(٢).

ووسيلة التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني هي الكتابة، كما في شكلها العادي، غاية الأمر أن الوسيلة اختلفت، من القلم إلى الوسائل الإلكترونية، حيث حلت فيه الدعامة المادية الإلكترونية محل الدعامة الورقية، فهي كتابة من نوع خاص، تتم من خلال لوحة مفاتيح جهاز الحاسوب، أو الهاتف المحمول، أو أي جهاز ممكن ربطه بالإنترنت(٣).

ولما كان معظم المتراسلين عبر البريد الإلكتروني قد يقعون في عدة دول ومناطق مختلفة؛ لذا كان لا بد من اعتماد نظام زمني موحد لتجنب احتمال أي لبس أو غموض

---

(١) د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) الواثق عطا المنان، انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ع١، ٢٠٠٨، ص٩٠.

حول وقت وزمان إبرام العقد بهذه الطريقة، ولذلك تم اعتماد نظام توقيت عالمي، هو توقيت غرينتش والذي يرمز إليه اختصار GMT[١].

٢: التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة أو الدردشة

تعتبر غرفة المحادثة من وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت، حيث انتشرت بصورة سريعة؛ لسهولة استخدامها وطابعها العام، وتسهل هذه الوسيلة من التعبير عن الإرادة؛ من خلال التحدث المباشر مع الشخص المعني، سواءً بالكتابة المباشرة المتزامنة، أو تبادل الحديث الشفوي، أو باستعمال كاميرا الفيديو، بحيث يمكنه الكتابة نصياً والحديث بالصوت والمشاهدة المتزامنة للطرف الآخر.

ومن خلال هذه الوسيلة يستطيع مستخدم الإنترنت عبر برنامج المحادثة IRC التحدث بين شخص وآخر عن طريق الكتابة، ويقوم هذا البرنامج بتقسيم الصفحة الرئيسية إلى جزأين، يقوم أحد الأطراف بكتابة أفكاره على شاشة جهازه الشخصي في الجزء الأول، وسيري في الوقت نفسه ما يكتبه الطرف الآخر على الجزء الثاني من صفحة البرنامج[٢].

كما يمكن لأطراف التعاقد أيضاً، استخدام سماعات متصلة بالجهاز المربوط بشبكة الإنترنت، حيث تكون أشبه بجهاز الهاتف، إذ تُمكن طرفي التعاقد من الحديث المباشر والتعبير عن إرادتهما بواسطة تلك السماعات، والمحادثة المباشرة من خلالها[٣].

كما يمكن أيضاً، التعبير عن الإرادة بواسطة استخدام كاميرا الجهاز المرتبط بالإنترنت، حيث تمكن تلك الخاصية أطراف التعاقد من الاتصال المباشر بالصوت والصورة، بحيث

---

(١) د. محمد يحي سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٤١٤٣.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧١.

(٣) والمحادثة بهذه الطريقة لها طرق عدة منها، استخدام:

. WhatsApp- Viber- Instagram - Messenger

يرى طرفي التعاقد كل منهما الآخر، ويستمع كل منهما لما يقوله الآخر، وبذلك يمكن أن يتم التعبير عن الإرادة مشافهة باللسان، أو بالكتابة، أو الإشارة غير المبهمة[١].

ويشبه التعبير عن الإرادة هنا، التعبير عنها في مجلس عقد حقيقي، على اعتبار أن التعبير عن الإرادة يتم مباشرة وبشكل يستطيع الأفراد مشاهدة وسماع بعضهم البعض، بل والاتفاق على كل متضمنات العقد وكتابته وإرساله إلى بعضهم البعض بقصد التوقيع[٢].

٣: التعبير عن الإرادة من خلال التنزيل عن بعد

من خلال التنزيل عن بعد" Download" يمكن نقل أو استقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت، إلى الجهاز الخاص بالشخص، حيث يبرم العقد مباشرة، وينفذ على الخط أيضاً، وذلك دونما حاجة إلى اللجوء إلى العالم الخارجي[٣].

والتعبير الإلكتروني عن الإرادة بواسطة التنزيل عن بعد، قد يعبر عنه باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود؛ مثال ذلك أن يعرض الموجب على الموجب إليه بيع نسخة من فيلم سينمائي، أو قطعة موسيقية، أو برنامج الكتروني، فيقوم الموجب إليه بتسجيل رقم بطاقته الائتمانية الخاصة به في الخانة المخصصة لذلك على الشاشة، فيتم خصم قيمة المبيع من رصيده فوراً عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، ويقوم الموجب بنقل المبيع إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب إليه عبير الإنترنت[٤].

---

(١) د. فيصل محمد الغانمي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٣، ع٢، ج١، ٢٠١٨، ص١٥٦.

(٢) الواثق عطا المنان، انعقاد العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٩١.

(٣) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٢.

والناظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية، يرى أنه لا مانع شرعاً من التعبير عن الإرادة بالوسائل الحديثة، سواء وسائل التخاطب والمشاهدة، أو البريد الإلكتروني، أو شبكة المواقع، وغيرها[١] فهي من الأمور التي عمت بها البلوى، وأقرها العرف[٢] بعد سهولة الاتصال والانتقال والخلطة بين الناس، ومع وجود أناس لا تعرف لسانهم ولا يعرفون لغتنا، ونضطر للتعامل معهم بيعاً و شراء؛ خاصة بعد انتشار التجارة الإلكترونية[٣].

يتضح من خلال ما سبق، أن هناك العديد من الطرق التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة بوسائل إلكترونية، غير أن الطرق السابق بيانها ليست هي الوحيدة التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة، إذ يعد التعبير عنها من خلال website من بين أكثر الوسائل استخداماً للتعبير عن الإرادة في العصر الحديث، وهذا ما سأتناول الحديث عنه فيما يلي:

---

(١) في تفصيل ذلك: د. رمضان عبد الله الصاوي، التعبير عن الإرادة في العقود الحديثة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ٢٢، ٢٣ مارس ٢٠٢٢، تحت عنوان" التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية" ج١، ص١٧ وما بعدها.

(٢) كل ما دل عليه الرضا عرفاً ينعقد به العقد؛ لأن الله – تعالي- أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. ابن قدامة، المغني، ٢/ ٤٨١.

(٣) د. رمضان عبد الله الصاوي، التعبير عن الإرادة في العقود الحديثة، مرجع سابق، ص٢٢.

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة بواسطة website واللغة المستعملة فيه

يعد website من بين الوسائل الأكثر استخداماً في الاتصالات عبر شبكة الإنترنت؛ بفضل عالمية هذا الموقع واستمراريته على مدار الساعة والأيام، فما المقصود بالتعبير عن الإرادة بواسطة website وما هي اللغة التي يمكن من خلالها إبرام العقد عبر هذه الوسيلة؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه تباعاً في النقاط التالية:

الفرع الأول: كيفية التعبير عن الإرادة بواسطة website

وأتناول فيه مفهوم موقع website، وأهميته، وتعريفه، قبل مناقشة التعبير عن الإرادة عبر website، وذلك على الترتيب التالي:

أولا: مفهوم الويب سايت "website"

يعد اتخاذ موقع على الإنترنت website من أكثر الأدوات في المعاملات الإلكترونية؛ حيث يتيح الموقع على الإنترنت التسوق والبحث عن السلع والمنتجات المختلفة، وكذا الخدمات المتنوعة، حيث يتم عبر الموقع التعرف على المنتجات والخدمات التي تقدم للجمهور على شكل شاشات عرض، أو كتالوجات، يستطيع المتعاقد من خلالها إجراء المعاملة التي يختارها عبر هذا الموقع[1].

لذلك نرى العديد من الشركات تعمد إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع، وتقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثة الأبعاد، مع تسجيل سعرها ومواصفاتها، ويكون ذلك في موقع خاص بالشركة، وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناعه بها، وبالشركة العارضة لها، ومعرفة سعرها ومواصفاتها، يقوم بالتعاقد على الشراء بعد التأكد من السعر الفردي والإجمالي - في حال شراء مجموعة سلع - وذلك

---

(١) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٦.

بالنقر على مفتاح الموافقة، فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة، والذي يتضمن آلية الدفع، وشروط التعاقد، وكيفية التسليم، والقانون الذي يحكم العقد، وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل شركة أو عقد[1].

ثانياً: أهمية الموقع الإلكتروني " website"

إن أهمية الموقع الإلكتروني تتجلى بمجموعة من المزايا بيانها كما يلي:

- يوفر الموقع الإلكتروني الخدمات على مدار (٢٤) ساعة، بينما تتوقف الأعمال العادية الأخرى بعد انتهاء ساعات العمل.
- ساعدت المواقع الإلكترونية في حل مشكلة قلة الوقت والمال بالنسبة إلى الأفراد؛ عن طريق سرعة إنجاز المعلومات بشكل الكتروني، وبأسعار قليلة مقارنة بغيرها.
- يتيح الموقع الإلكتروني للمتعاقد الاطلاع على ملايين من الوثائق والمعلومات والمصادر، وتصفح ما به من خدمات؛ للوصول إلى أفضل المعلومات التي تمكنه من إنجاز عملية التعاقد.
- سرعة الوصول إلى الأسواق العالمية، قياساً بطرق التسويق الأخرى، مثل البريد أو الهاتف، حيث ساعد الموقع الإلكتروني على سرعة ترويج المنتجات والخدمات من خلال البيع على الإنترنت؛ كون الموقع الإلكتروني هو الأداة التي نستطيع من خلالها التفاهم والاتصال مع العملاء.

ثالثا: تعريف الموقع الإلكتروني website

عُرف الموقع الإلكتروني "website"[2] بأنه" مجموعة من الصفحات والنصوص والصور ومقاطع الفيديو الرقمية والمترابطة، وفق هيكل متماسك ومتفاعل تكون محملة

---

(١) د. مصطفي موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الإنترنت، دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٠، ص٣٠.

(٢) وعلى كل فإن website ينقسم إلى نوعين، الأول يطلق عليه website الثابت، والثاني يطلق على website المتحرك:

في حاسوب من نوع خادم (SERVER) ويحتوي كل موقع على صفحة رئيسة (PAGE MAIN) تؤدي الى صفحات أخرى، ويكون للموقع عنوان محدد وخاص به (URL)[1] يميزه عن بقية المواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والوصول الى الموقع لا يحدد بزمان ولا مكان"[2].

أما الموقع الإلكتروني الثابت (website Static) ويسمى هذا النوع من المواقع الإلكترونية بالمواقع العادية، والتي تتضمن صوراً ونصوصاً، بالإضافة إلى وسائل العرض النصية التي قد تكون ثابتة ومتحركة حسب فكرة الموقع وهدفه، ومن مميزات هذا الموقع عدم القدرة على تغيير البيانات الموجودة فيه، وإذا ما أريد ذلك، فإنه يكون عن طريق استعمال أدوات ولغات تطوير المواقع، ثم إعادة نشر التغيير على شبكة الأنترنت مرة أخرى، وسبب ذلك هو عدم احتواء هذا النوع من المواقع على قاعدة بيانات محدثة، وفيما يتعلق بعدد صفحات الموقع فهي غير مقيدة بعدد محدد، وإنما يمكن إضافة صفحات جديدة حسب المستوى المطلوب.

أما الموقع الإلكتروني المتحرك (website Dynamic) فإنه أكثر تطوراً مقارنة بالموقع الإلكتروني الثابت؛ لكون الموقع الإلكتروني المتحرك يسمح بالإضافة والحذف والتعديل للصور والنصوص الموجودة في صفحاته، وبشكل سهل من قبل المسئول عن إدارة الموقع أو صاحبه، دون التقيد بوقت معين، أو عدد مرات محددة، كذلك لا يحتاج الأمر إلى الاستعانة بالمصمم أو الشركة التي قامت بتصميم الموقع؛ وذلك نتيجة احتواء الموقع الإلكتروني المتحرك على قاعدة بيانات تسمح بالتحديث المستمر لصفحات الموقع، سواء كان ذلك بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

(١) URL هو اختصار للمصطلح (Uniform Resource Locator)، وتعني مُحدد الموارد الموحد، ويعرف أيضاً بعنوان الإنترنت أو رابط الموقع، كما أنه يعد جزءاً أساسياً من مُعرف الموارد الموحد، والذي يتم من خلاله تحديد مواقع الإنترنت، وقبل كتابة عنوان URL يجب أن يسبقه تحديد البروتوكول المستخدم (ftp://) أو http://) فهو يشبه العنوان على أرض الواقع، حيث يشير إلى المكان الذي يحتوي على بيانات الموقع المطلوب، كما أنه يحتوي على البروتوكول المستخدم للوصول لهذا الموقع.

(٢) د. فراس محمد العزة، معايير جودة المواقع الإلكترونية وتصنيفها، ص١، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

https://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study.pdf

وفي تعريف آخر "هو مجموعة صفحات الكترونية مرتبطة مع بعضها البعض، يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية، تدعى Web browserويمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية التطبيقات اللاسلكية"(١).

وعرفه البعض بأنه" كل مكان يمكن زيارته في العالم الافتراضي على شبكة المعلومات الدولية، يمكن أن ينشئه صاحبه، ويُضَّمِن بداخله ما شاء من بيانات مكتوبة أو مصورة أو أفلام؛ لعرض بضاعته أو سلعته أو خدماته ونشرها للجمهور للترويج والنشر، حتى يُتعرف عليها"(٢).

رابعاً: التعبير عن الإرادة عبر website

شبكة Web هي شبكة ضخمة من النصوص الحية والمتشعبة الموضوعة في ملايين المستندات المرتبطة فيما بينها(٣)ويستطيع القارئ أو المتصفح لها مشاهدة المستند بواسطة برامج معينة لتصفح الويب، وعن طريق النقر بالفأرة (الماوس) على كلمة أو صورة

---

(١) ينظر: د. سمية ثنيو، المواقع الإلكترونية خصائصها ومعايير قياس جودتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ع٤٧، ٢٠١٧، ص٣٠.

(٢) د. محمد كمال مكاوي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٧.

(٣) هذا ويتكون الموقع الإلكتروني من ثلاثة أجزاء رئيسية، الجزء الأول: (www//htt:) والذي يبين أن الموقع موجود على شبكة الأنترنت. والجزء الثاني: اسم النطاق، والذي يكون عبارة عن اسم يبين مضمون الموقع أو اسم صاحب الموقع، ويتخذ شكل أرقام أو أحرف تحمل معنى محدداً قد لا يفهمه إلا صاحب الموقع الإلكتروني. والجزء الثالث: الامتداد الذي من خلاله نستطيع أن نعرف طبيعة نشاط هذا الموقع، ومن أبرز هذه الامتدادات (com – وتعني أن الموقع الإلكتروني تجاري) (org – تعني أن الموقع الإلكتروني حكومي أو غير ربحي (lnfo – تعني أن الموقع علمي) (gov – تعني أن الموقع حكومي) وهكذا.

مرتبطة، يقوم برنامج التصفح بعرض مستند آخر، ثم ثالث فرابع، وهكذا إلى ما لا نهاية؛ ولذلك يطلق عليها الشبكة العنكبوتية لتشعبها بشكل لا ينتهي[١].

ويتألف الموقع من مجموعة من الصفحات تُمكن المستخدم من أداء العديد من الأعمال في مجالات مختلفة؛ كالاتصالات والتسويق والبيع وغيرها، حيث يتيح له الاتصال مع مختلف الأشخاص، لعرض المعلومات، ولوائح الأسعار، والسلع المختلفة، وبشكل فوري، بعيداً عن الأساليب التقليدية في العرض والطلب، حيث يكون الموقع ثابتاً ومستمراً على مدار الساعة[٢].

لذلك نجد أن الشركات التجارية عادة ما تتخذ لها صفحات معينة تكون مواقع لها على الإنترنت؛ لعرض منتجاتها وخدماتها، والإعلان عنها بشكل ثابت ومستمر، وهو ما يعد إيجاباً عاماً لسائر مستخدمي الشبكة الذين يمكنهم الاطلاع على مواصفات السلعة أو الخدمة وعلى ثمنها المحدد[٣].

والتعبير الإلكتروني عن الإرادة عبر مواقع web قد يعبر عنه بالكتابة أو بالنقر على زر الموافقة أو القبول، سواء تلك الموجودة كأيقونة على الموقع، أو بالضغط على زر الموافقة الموجود في لوحة المفاتيح المتصلة بالكمبيوتر الشخصي، أو بالضغط بالمؤشر- الفأرة - في الخانة المخصصة لذلك في صفحة الويب[٤].

وتسمي هذه الطريقة OK-box، وتستخدم من أجل التعاقد سواء بشأن المنتجات أو الخدمات الموجودة على صفحات web حيث يختار المتعاقد السلعة المنشودة،

---

(١) د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) د. إيناس هاشم رشيد، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، مج١، ع٢، ٢٠٠٩، ص١٨٨.

(٣) د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.

(٤) د. فيصل محمد الغانمي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٥٥.

ويضغط على أيقونة الموافقة، فيظهر أمامه صفحة أخري تتضمن العقد النموذجي المحتوي لشروط وبنود التعاقد، فإذا أراد المتعاقد إتمام التعاقد يقوم بالضغط على أيقونة القبول، أو كتابة عبارة تفيد الموافقة باستخدام لوحة المفاتيح(١).

كما يمكن التعبير عن الإرادة أيضاً، باستخدام بعض الإشارات والرموز التي أصبحت متعارفاً عليها بين مستخدمي شبكة المعلومات الدولية؛ كإشارة "وجه مبتسم" التي تدل على الموافقة، "ووجه غاضب" للدلالة على الرفض، وهو ما حدا ببعض الفقه(٢)إلى القول: بأن هذه الإشارات لا تخرج عن معناها التقليدي، سوى أن الإشارة الجديدة هي إشارة صادرة من الجهاز، ولكنها تعبر عن إرادة المتعاقد وليس عن إرادة الكمبيوتر.

كما يمكن التعبير عن الإرادة ضمنياً بإدخال الموجب له رقم بطاقته الائتمانية، فيخصم منها قيمة السلعة بشكل فوري، وفي هذه الحالة نرى أن القابل لم يقم بأي لفظ معين يشير إلى قبوله، بل قام بفعل يدل على رضاه، وهو أنه أدخل رقم بطاقته الائتمانية، فتخصم منها قيمة السلعة محل التعاقد(٣).

يتضح من خلال ما سبق، أن لموقع web دور مهم في تجسيد التعبير عن الإرادة، على أن السؤال الذي يطرح نفسه، بأي لغة يمكن التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عبر website هذا ما أتطرق إلى مناقشته، من خلال الفرع الثاني.

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢) يرى بعض الفقه أن هذه الإشارات لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن إرادة المتعاقد، إذ إنها صادرة عن الجهاز الآلي. في تفصيل ذلك: التعاقد عن طريق الإنترنت، للعجلوني، ص٤٧.

(٣) د. إيناس هاشم رشيد، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٨.

الفرع الثاني: اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة عبر website

على اعتبار أن جميع المعاملات التي تتم عبر website تنظم بطريقة الكترونية، فإن طابع عالمية الإنترنت فرض استعمال لغات عديدة، خاصة وأن استعمال الشبكة الدولية للمعلومات، غير مقصور على فئة بعينها، أو دولة بعينها، أو لغة بعينها، وهو ما دفع العديد من أصحاب المواقع إلى ترجمة صفحات مواقعهم إلى لغات عديدة؛ حتى يمكنهم الوصول إلى أكبر قدر من الجمهور، وجنسيات ولغات مختلفة، حيث يكفي الزائر أن يختار اللغة التي يرغب في استعمالها للولوج إلى الموقع، ليتصفح ويختار ما شاء بكل سهولة ويسر؛ غير أن عائق اللغة ليس هو العائق الوحيد في الدخول إلى الموقع، إذ يثار التساؤل، عن أي لغة يصدر التعبير عن الإرادة بها، أو مواجهة مشكلة صدورها بطريقة لا يفهمها الطرف الآخر؟.

إن مشكلة اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة منبثقة من اعتماد نظام معالجة المعلومات بصفة أساسية على اللغة الإنجليزية والتي عادة ما توضع بها البرامج وتوجه بها الأوامر والتعليمات إلى الأجهزة المتصلة بالإنترنت[1].

وإن كان الأصل أن المشرع في معظم الدول لا يشترط أن يكون التعبير عن الإرادة باللغة الوطنية، لكن استثناءً ومع ظهور القوانين الخاصة بحماية المستهلك، سعى المشرع في بعض الدول لوضع بعض القيود على اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة[2].

---

(١) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) من ذلك على سبيل المثال، القانون الفرنسي، الذي أوجب أن يكون التعبير عن الإرادة باللغة الفرنسية، معتبراً أن التعبير عن الإرادة باللغة الوطنية من النظام العام، وهذا ما نص عليه صراحة في القوانين المتعلقة بتوزيع السلع والخدمات الصادر في ٣١/ ١٢/ ١٩٧٥، والقانون رقم ٩٤/ ٦٦٥ الصادر في ٤ أغسطس ١٩٩٤ المتعلق باستخدام اللغة الفرنسية، والمسمى بقانون توبون (Toubon) والقانون قم ٢١ لسنة ١٩٨٨.

ولما كان التعاقد عبر الإنترنت، عقداً دولياً، وأن في مسألة الالتزام باللغة الوطنية، صعوبة في التعبير عن الإرادة وإتمام التعاقد، فقد سعت جهات دولية ومنظمات متخصصة، لوضع قواعد نموذجية، توحد بمقتضاها لغة التفاوض والتعاقد بالوسائل الإلكترونية؛ بغرض تفادي سوء الفهم والاختلاف في تفسير العقد الإلكتروني، حيث تبنت غرفة التجارة الدولية أول محاولة في عام ١٩٨٧ لتوحيد قواعد السلوك الموحد للتبادل الإلكتروني للبيانات بواسطة الاتصال عن بعد.

ولا شك أن في توحيد القواعد الخاصة بالبيانات الإلكترونية عن طريق الاتصال عن بعد، غرضه التوصل إلى نموذج نمطي لتبادل البيانات إلكترونياً، تستخدم فيه مصطلحات قانونية ومفاهيم متعارف عليها لغوياً؛ مما يزيل أي لبس أو اختلاف في المفاهيم اللغوية للألفاظ والعبارات، فضلاً عن الشروط الواردة في التعاقد الإلكتروني[1].

كما حرص التوجيه الأوروبي الصادر في ٢١ مايو من عام ١٩٩٢ على تخطى هذه العقبة بالنص على أنه" ليس بالضرورة حينما يستجيب مستهلك في دولة ما، لإعلان صادر بغير لغته، أن يتوقع تلقي المعلومات بلغته الوطنية، فإذا كانت وسيلة الدعاية توزع خارج منطقته اللغوية، وقرر المستهلك أن يتعاقد، فلا ينبغي أن تكون القواعد الخاصة باللغة عائقاً أمام هذا العقد العابر للحدود.

وبالرجوع إلى الواقع، يتبين أن معظم المواقع العالمية - خاصة ذات الصبغة التجارية - تحاول أن تبرز صفحاتها بلغات متعددة، وتوفر ترجمة فورية كاملة لكل محتويات الموقع؛ سعياً منها لتسهيل دخول الزائرين لها، وجذبهم بالتعاطي معهم بلغاتهم المحلية[2].

---

(١) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٢) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٧١.

يتضح من خلال ما سبق، أن اللغة الوطنية ليست قيداً على التعاملات التي تتم عبر website ، فمن الممكن إذاً للمتعاقد العربي على سبيل المثال، أن يعبر عن إرادته عبر الموقع، على أن يصاحبه ترجمة بلغته أو لغات أجنبية أخرى[1].

(١) د. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع على الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.

المبحث الثاني:
التراضي الإلكتروني عبر website ووسائل حمايته

الرغبة في إبرام أي تعاقد لا تكفي بذاتها لقيام العقد، بل يلزم أيضاً توافر الوعي والاختيار لدى المتعاقد، وهو ما يعرف بإرادة التعاقد، والتي يلزم للتعبير عنها صدور إيجاب من أحد الأطراف، يعقبه قبول موافق له من الطرف الآخر.

وبفضل تقنيات الاتصال الحديثة، نشأ تصور جديد لمبدأ الرضائية؛ نتيجة لظهور العقود الإلكترونية القائمة في ظل البيئة الرقمية، بمقتضاه يتم التعبير عن الإرادة المكونة للعقد عن طريق وسيلة من الوسائل الإلكترونية، حيث يترتب على ذلك توافر إرادة أولى تسمى الإيجاب، والتي تعبر عن المرحلة الأولية للدخول في علاقة تعاقدية، يقابلها صدور إرادة ثانية مطابقة لها، يعبر عنها بالقبول، أو الموافقة على العرض المقدم من صاحب الإيجاب.

والعقد الإلكتروني المبرم عبر شبكة الاتصالات الدولية ينعقد بين متعاقدين بعُدت المسافات بينهما، وأن المعلومات التي تصل الأطراف، هي رحلة رقمية عبر عالم رقمي افتراضي، يصعب فيها معرفة الوجهة التي يقصدها الطرف الآخر، ولا في أي مكان ستنتهي رحلته، كما يصعب فيها التعرف على مصدر تلك المعلومات ومكان صدورها، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات والصعوبات التي تواجه التعبير عن الإرادة وتمام العقد عبر هذه الوسائل.

ولا شك أن المخاطر والمشكلات التي تحيط بالتعاقد الإلكتروني عبر website هي مشكلات عديدة، وبعضها متطور بشكل مستمر، وهذا النوع من المشكلات يتطلب وسائل فعالة وناجعة تحمي هذه الإرادة وتحافظ عليها، في ظل البيئة الرقمية التي يتم فيها التعبير عن الإرادة، مع عدم إغفال دور الشريعة الإسلامية في الضوابط التي وضعتها لمعالجة تلك المشكلات.

وبناء على ما سبق، استقام المبحث في مطلبين، يتناول الأول منهما، الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول في التعاقد عبر website، ويتناول الثاني منهما، المشكلات التي يثيرها التعبير عن الإرادة عبر website ووسائل حمايته.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول في التعاقد عبر website

من المعلوم أن العقد ينعقد بتراضي طرفيه، ويتم هذا بتطابق الإيجاب والقبول المعبر عنهما بواسطة الموجب أو القابل كاملي الأهلية، ولا يختلف الإيجاب والقبول الإلكتروني كثيراً عن الإيجاب والقبول التقليدي، سوى في الخصوصية النابعة من الوسيلة المستخدمة في التعبير عنهما، وهذا ما سيتم بيانه في السطور القادمة.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالإيجاب الالكتروني عبر website

سأتناول في هذا الفرع تعريف الإيجاب الالكتروني عبر website وخصائصه، أولاً، ثم أردفه بكيفية التعبير عن الإيجاب الالكتروني عبر website وشروطه، ثانياً.

أولاً: تعريف الإيجاب الإلكتروني وخصائصه

عرفه البعض بأنه" تعبير جازم عن الإرادة، يتم عن بعد، عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سواءً مسموعة أو مرئية، أو كليهما، ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد، إذا ما تلاقي مع القبول"(١).

وفي تعريف آخر" هو كل اتصال عن بعد، يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه الإيجاب، من أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"(٢).

---

(١) ينظر: د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(٢) التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠/ ٥/ ١٩٩٧م، المتعلق بحماية المستهلك في مجال العقود المبرمة عن بعد.

والناظر إلى جل التعريفات التي تناولت الإيجاب الإلكتروني[١] يرى أنها تدور في مجملها، بأنه تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات، بوسيلة مسموعة أو مرئية، أو كليهما، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد، بحيث يستطيع من وجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة.

وإن كان يحمد لهذه التعريفات، أنها أبرزت أهم خصائص الإيجاب الإلكتروني، وهي الصفة الإلكترونية، واهتمامها بضرورة تضمين الموجب عناصر الإيجاب اللازمة حتى يتمكن القابل من إصدار قبوله وهو على بينة من أمره، إلا أنها يؤخذ عليها أنها لم تحدد أو توضح وسائل الاتصال عن بعد[٢].

جدير بالذكر أن الإيجاب الإلكتروني، قد يكون إيجاباً خاصاً موجهاً إلى أشخاص محددين، وهو يتم غالباً بواسطة البريد الإلكتروني، أو المحادثة – التي أشرنا لها سابقاً – وقد يكون إيجاباً عاماً موجهاً إلى أشخاص غير محددين، وهو ما يحدث في حالة التعاقد عبر website محل الدراسة.

---

(١) لمزيد من التعريفات، ينظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٦٨، د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣١٧، د. أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٤، مج٢٣، ع٩١، ص٢١٤.

(٢) جدير بالذكر أن الملحق المرفق بالتوجيه الأوروبي رقم ٧ لسنة ١٩٩٧، قد ذكر على سبيل المثال لا الحصر وسائل الاتصال عن بعد، وذكر منها المطبوعات غير المعنوية، والخطابات النموذجية، والمطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، والتليفون مع إظهار الصورة، والتليفزيون، والإنترنت. ينظر: د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٩.

وأما عن تعريف الإيجاب لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فعند الحنفية[١] هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على الرغبة في إنشاء العقد وإيجاده، وعند الجمهور، من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] فهو ما يصدر ممن يكون منه التمليك، سواء صدر أولاً أم ثانياً، وعند بعض المعاصرين،" هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقامه، سواء صدر من البائع أو من المشتري[٥].

وأيما كانت التعريفات الواردة في الإيجاب الإلكتروني، فإن له بعض الخصائص التي يتميز بها، أوضحها تباعاً فيما يلي:

خصائص الإيجاب الإلكتروني عبر website

لما كان التعبير عن الإرادة عبر website يتم عبر شبكة الإنترنت، فإنه يتميز ببعض الخصوصية التي تتعلق بطبيعته، وكونه يتم من خلال شبكة عالمية للمعلومات والاتصالات، بيانها فيما يلي:

١: أنه يتم عن بعد

نظراً لأن التعاقد عبر web ينتمي لطائفة العقود عن بعد، ومن ثم فإن الإيجاب عبر هذه الوسيلة، ينتمي لتلك الطائفة من العقود[٦] حيث يستطيع الموجب من خلال شبكة الاتصالات الدولية، أن يعرض إيجابه خارج الأماكن التي اعتاد أن يعرض إيجابه فيها –

---

(١) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٥١٢، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٨٧، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٣٢٧.

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة، ٦/ ٢٢٨، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١١/ ٢٠٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ١/ ٣٨، البهوتي، كشاف القناع، ٥/ ٣٧.

(٥) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٣١.

(٦) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٢.

المحلات التقليدية، المجلات، الصحف – فينتقل الإيجاب عبر تقنيات الاتصال العابرة لحدود الدولة بكل حرية، دون أن يكون لأحد القدرة على إيقافه، حيث يتمكن الموجب بكل سهوله من عرض إيجابه على موقعه الإلكتروني في أي مكان في العالم، وفي لمح البصر[١].

٢: أنه يتم عبر وسيط الكتروني

من أهم مظاهر الخصوصية في التعاقد عبر web أن الإيجاب فيه يتطلب وجود وسيط الكتروني، هو مقدم خدمة الإنترنت "Internet service provider" الذي يقوم بدور الوسيط؛ لكي يقوم الموجب بعرض إرادته عبر web من خلاله[٢].

٣: أنه يتسم بالاستمرارية والاتصال العام

حيث يتميز الإيجاب عبر web بخاصية الاستمرارية، وهذا ما يميزه عن الإيجاب التقليدي، الذي يقتصر على مدة زمنية معينة، حيث نجد الإيجاب عبر موقع web مستمراً على مدار (٢٤) ساعة، ولكافة بقاع الأرض دون تحديد[٣].

وإن كان يقترب الإيجاب الإلكتروني عبر web من الإيجاب في التعاقد عبر التليفزيون، في أنه في كلتا الحالتين لا توجد دعامة ورقية، ورغم هذا التشابه، فإن ما يميز الإيجاب عبر web في أنه يتضمن الاستمرارية، بحيث إن الموجب له يستطيع دائماً أن يعود مرة أخرى

---

(١) د. أمينة العربي، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل المتغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، مج١٤، ع٣، ص١٥٩.

(٢) وليس هناك ما يحول دون أن يكون الموجب هو نفسه مقدم خدمة الإنترنت، بالإضافة إلى أشخاص آخرين يتدخلون في الاتصال، ويساهم كل منهم بدوره في إتمامه، منهم عامل الاتصالات، ومورد المعلومة، ومورد المنافذ، وغيرهم. د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني،ص٣٢٢.

(٣) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٩٩.

للكتالوج أو الإعلان الموجود على الموقع، بينما في التعاقد عن طريق التليفزيون يتسم بوقتية الرسالة المعروضة على شاشته[١].

كما يتسم الإيجاب الإلكتروني عبر web بخاصية الاتصال العام، أي إمكانية مخاطبة قطاع عريض من الجمهور، حيث يكون الإيجاب فيه موجه للجميع، إذ إن شبكة الإنترنت مفتوحة أمام الكافة من دون تمييز، بحيث يستطيع الموجب أن يحدد نطاق التغطية على نحو واسع وشامل لإرادته[٢].

٤: أنه غالباً إيجاباً دولياً

يتم الإيجاب الإلكتروني عبر web باستخدام وسائط الكترونية، وعبر شبكة دولية للاتصالات، وهذه الأخيرة غير مقيدة بحدود الدولة الجغرافية[٣] وإن كان هذا لا يمنع أن يكون الإيجاب إقليمياً، ومن ثم فإن الموجب فيه لن يلتزم بإبرام عقود خارج النطاق الإقليمي الذي حدده سلفاً[٤].

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، انعقاد العقد الإلكتروني، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي السابع عشر- المعاملات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية- في الفترة من ١٩-٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص٢٢٢.

(٣) د. جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص٤٩.

(٤) يري البعض، أنه لا يوحد ما يحول من قصر الإيجاب الإلكتروني على منطقة جغرافية محددة، بحيث يكون له نطاق جغرافي ومكاني معين، فقد يقصر الموجب عرض المنتجات والخدمات على منطقة جغرافية معينة، مثال ذلك ما نلاحظه في بعض مواقع web الفرنسية المنتشرة على الإنترنت، والتي تقصر الإيجاب فقط على الدول الفرانكفونية الناطقة بالفرنسية، وأيضا ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية من حظر توجيه الإيجاب للدول الموقع عليها عقوبات اقتصادية مثل" كوبا وكوريا الشمالية وروسيا مؤخراً " ينظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، السابق، ص١٧٨.

ثانياً: كيفية التعبير عن الإيجاب عبر website وشروطه

لما كان الإيجاب هو تعبير عن إرادة المتعاقد، يدل بصورة قاطعة أنه يقبل التعاقد وفقاً لشروط معينة، فإن الإيجاب عبر موقع website له كيفية معينة، ويتطلب بعض الشروط، بيانهما على النحو التالي:

١ـ كيفية التعبير عن الإيجاب عبر website

شبكة المواقع هي مجموعة ضخمة من المواقع الموجودة على شبكة الإنترنت، والتي ترتبط ببعضها البعض، اعتماداً على تقنية الوسائط المتعددة، ويتم عبر هذه الشبكة تناول كافة أنواع المعلومات، ومع انطلاق التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، تحولت هذه المواقع إلى مواقع لعرض السلع والخدمات(١).

وبموجب هذه الطريقة يتم عرض الإيجاب على الموقع الخاص بالموجب مالك السلعة أو مقدم الخدمة، وفيه يوضح كل ما يتعلق بمحل التعاقد، أي بذكر البيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة، أو المنتج المعروض، أو الخدمة المقدمة(٢).

وفي هذه الصورة يقوم الموجب بعرض المنتجات أو الخدمات لمستخدمي الشبكة العالمية، من خلال كتالوجات، أو تصوير المنتج بطريقة ثلاثية الأبعاد، وفي بعض الأحيان يكون التصوير مصحوباً بأفلام مصورة، تعرض المنتج أثناء التشغيل، ببيان عملي لأدائها، مع تحديد المزايا المتعلقة بها، وقوائم الأسعار؛ حتى يكون الإيجاب واضحاً ومعبراً بشكل حقيقي عن المنتج أو الخدمة(٣).

---

(١) د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) د. جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٦٥.

وفي هذا الفرض، يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريد الحصول عليها، وعند اقتناعه بها، وبالشركة العارضة لها، ومعرفة سعرها ومواصفاتها، يقوم بالتعاقد على الشراء، بعد التأكد من السعر الفردي والإجمالي- في حالة شراء مجموعة من السلع- وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة، فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة، والذي يتضمن آلية الدفع، وشروط التعاقد، ومكانه، وكيفية التسليم، والقانون الذي يحكم العقد، وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل موقع وكل عقد(١).

ونتيجة للتقدم التقني المتسارع، فقد أخذت مواقع web المستحدثة في تبادل السلع والخدمات، تطلب ضرورة وجود توقيع إلكتروني لدى المتعاقد، يرتبط بشهادة تصديق إلكتروني معتمدة وسارية وصادرة عن أحد مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص لهم؛ بهدف التيقن من هوية المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت، وضمان عدم تعديل مضمون رسالة البيانات، كما حرصت أغلب المواقع على الاستفادة من استخدام تقنيات التشفير، للحد من عمليات الاختراق من قبل المتلصصين وقراصنة الشبكة(٢) ولا شك أن هذه الوسائل وغير ها من ضمن وسائل الحماية اللازمة لضمان التعبير الصحيح عن الإرادة عبر التعاقد عبر مواقع web – وهذا ما أتناول الحديث عنه لاحقاً في حينه إن شاء الله تعالى-.

وقد يحرص بعض العارضين على مواقع web للجوء إلى الاحتفاظ بحقهم في العدول عن الإيجاب، متى نفذ المخزون، أو الإشارة إلى أن العرض هو دعوة للتعاقد، معبرين عن ذلك بعبارات "المخزون محدود" أو "الاستجابة في حدوده" وفي هذه الحالة يحرص

---

(١) مصطفي موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٥.

المعلن على شبكة الإنترنت أن يجعل من يوجه إليه العرض، هو الشخص الموجب، ويكون البائع أو المنتج للسلعة أو الخدمة هو الشخص القابل[١].

ولما كان الإيجاب الإلكتروني عبر web يتم عبر وسيط الكتروني هو مقدم خدمة الإنترنت، حيث يقوم بعرض الإيجاب من خلال الشبكة نيابة عن الموجب؛ فإن الإيجاب لا يكون فعالاً بمجرد صدوره من الموجب، وإنما في الوقت الذي يتم إطلاق الإيجاب من خلال الإنترنت وعرضه على الموقع، فعندها يتحقق الوجود المادي للإيجاب خلال هذه الفترة، ويترتب على عرضه كافة الآثار القانونية المترتبة على الإيجاب[٢].

وفي حالة تم سحب الإيجاب من شبكة الإنترنت فهذا التصرف يعد إنهاء له، واعتباره كأن لم يكن بالرغم من بقاء الإيجاب لدى الموجب؛ لأن الوسيط لم يتيح إمكانية الاطلاع عليه للمتعاقدين من خلال العرض، وبالتالي لا يمكن معرفة ما بداخل النفس البشرية من أفكار، بينما في حالة اختفاء الإيجاب لأسباب ناتجة عن خلل فني في الشبكة أو جهاز حاسب المستخدم، فهذه الأسباب لا علاقة للموجب بها ولا تمنع دون بقاء الإيجاب قائماً؛ لأن الخلل في وسائل معالجة البيانات الذي يتم من خلالها إرسال الإيجاب ليس

---

(١) وهذا ما قاد إلى الخلاف حول اعتبار العرض المقترن بتحفظ ايجاباً، أم دعوة للتعاقد، حيث يرى البعض، أن الإيجاب المقترن بتحفظ مجرد دعوة للتعاقد، حيث إن الصيغة الجازمة للإيجاب تستبعد بالضرورة وجود أي تحفظ، صريح أو ضمني، فالتحفظ يتعارض مع فكرة الإيجاب وشروطه، وبذلك يصبح الإيجاب المقترن بتحفظ مجرد دعوة للتعاقد، في حين يرى البعض الآخر، أن التحفظات لا تسلب الإيجاب خصائصه، ،إذ يكون ملزماً للموجب طوال المدة المحددة، فأي قبول مطابق للإيجاب سيؤدي الى ابرام العقد، كما هو الحال في مسألة التحفظ على نفاذ الكمية، إذ يبقي التاجر ملزماً حتى نفاذ الكمية، وبعد ذلك يتحرر من التزامه، باعتبار أن القبول الوارد بعد ذلك، يكون على محل غير موجود. في تفصيل ذلك: مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، ص١١١.

(٢) ينظر: لما عبد الله صادق، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٦.

إنهاء للإيجاب، وبالتالي لا ينعدم الأثر القانوني للإيجاب طيلة فترة سحبه أو اختفائه من الموقع في هذه الحالة[١].

وعلى كلٍ فإن التعبير عن الإيجاب عبر مواقع web حتى يكون إيجاباً، لا بد وأن تتوافر فيه مقومات الإيجاب، من كونه باتاً، وتحدد من خلاله كافة المسائل الجوهرية في التعاقد، فضلاً عن الشروط الأخرى التي يمتاز بها الإيجاب عبر هذه الوسيلة، وهذا ما أوضحه في العنصر التالي:

٢- الشروط الواجب توافرها في الإيجاب عبر website

يشترط في القواعد العامة كي يكون التعبير عن الإرادة إيجاباً، أن تتوافر فيه شروطه، المتمثلة في كونه باتاً ومتضمناً للعناصر الأساسية للعقد[٢] وإن كانت شروط الإيجاب الإلكتروني عبر web لا تختلف مبدئياً عن الشروط المذكورة في القواعد العامة؛ إلا أنها تتصف بنوع من الخصوصية من جهة، ويضاف إليها بعض الشروط الخاصة من جهة أخرى، لذا ارتأيت تقسيم تلك الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، وذلك على النحو التالي:

الشروط الموضوعية

يشترط في الإيجاب الإلكتروني الذي يتم بواسطة website أن تحدد فيه جميع العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، وأن تتجه إرادة الموجب إلى إبرام العقد، وأن تحدد فيه المدة.

---

(١) ينظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) ينظر: د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١٠٤ وما بعدها، د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام "المصادر الإرادية وغير الإرادية" (د. ت) ص٢٥ وما بعدها.

١ـ تحديد العناصر الأساسية للعقد

يجب أن يتضمن الإيجاب العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، سواءً كانت مرتبطة بهوية الأطراف، أو السلع والخدمات، أو ثمن المنتج أو مقابل الخدمة، أو المتعلقة بكيفية تنفيذ العقد و شروطه الخاصة.

ـ تحديد المعلومات المتعلقة بهوية الأطراف

إن العقد المبرم عن طريق web شأنه شأن أي عقد يتم عبر الإنترنت، لا ينعقد صحيحاً إلا إذا كان صادراً عن متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية اللازمة لإبرامه؛ لذلك فإنه يقع على الموجب التزام بتزويد المتعاقد الآخر بالبيانات والمعلومات اللازمة عن هويته، حتى يتحقق الأمان والثقة في هذا النوع من المعاملات(١).

وإعمالاً لحسن النية والثقة في التعاقد عن بعد، يجب على الموجب أن يعلم من يتعاقد معه بكافة بياناته التي تحدد شخصيته بطريقة قاطعة لا غموض فيها، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فيلزم كذلك الإشارة إلى المقر الرئيسي له، فضلاً عن اسمه، والعنوان المسئول عن الإيجاب إذا كان مختلفاً(٢).

ـ تحديد المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات

ويقصد بها الخصائص الأساسية أو المسائل التفصيلية المرتبط بالسلعة أو الخدمة المعروضة على موقع web والتي يجب أن تصل إلى علم المتعاقد قبل إعلان قبوله للعقد

---

(١) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) تنص المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك المصري، الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ على أنه "على المورد أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك، بما في ذلك المحررات والمستندات الالكترونية، البيانات التي من شأنها تحديد شخصيته، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت.

الإلكتروني، مما يلزم وصف المنتج أو الخدمة وصفاً دقيقاً بموجبه يتحقق علم القابل بمحل العقد علماً كافياً نافياً للجهالة[١].

وعلى الموجب أن يراعي في إيجابه مقتضيات الوضوح، بوصفه لسلعته أو خدمته المعروضة على موقعه، وصفاً دقيقاً، وذلك بتحديد اسم منتجه أو سلعته، والكمية، والنوع، وأن يكون ذلك مقروناً بالرسوم التي توضح صفات المعروض بدقة ووضوح؛ حتى لا يقع الموجب له تحت فريسة الإعلانات الخادعة والمضللة[٢].

- تحديد المعلومات المتعلقة بثمن المنتج أو مقابل الخدمة

ينبغي على الموجب أن يشير على نحو دقيق لثمن كل منتج أو خدمة تقدم عبر web ، وأن يتضمن الإيجاب على نحو دقيق تحديد المقابل النقدي، أي الثمن لكل منتج، أو كل خدمة وفقاً لمحل الإيجاب، وبيان مصاريف الشحن، والضرائب المقررة، وخدمات ما بعد البيع ومدة الضمان[٣].

ولقد حظيت الشروط التي تنظم الاتفاق على الثمن باهتمام بالغ، كونها من العناصر التي ينبغي أن يتضمنها الإيجاب بشكل واضح ودقيق، حتى صار النص على العملة التي يتم بها الوفاء أو مقابل الخدمة، من المعلومات التي يجب على الموجب إظهارها عند إصداره لإيجابه[٤].

---

(١) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) في هذا الصدد، وبخصوص حماية المستهلك، ألزم القانون في المادة السادسة من قانون حماية المستهلك المصري، رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، كل مورد ومعلن، إمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وتجنب ما قد يؤدى إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.

(٣) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٩.

ـ تحديد المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقد وشروطه الخاصة

ينبغي على الموجب ن يوضح للمتعاقد معه جميع المعلومات الخاصة بطرق إبرام العقد وتنفيذه، خاصة فيما يتعلق بموعد تسليم السلعة، أو تنفيذ الخدمة، ومصاريف التسليم إن وجدت، وطرق الوفاء، والوسائل المتاحة للتسليم أو التنفيذ(١).

ولأهمية هذه المعلومات بالنسبة للموجب له، فرضت بعض التشريعات على الموجب التزام بذكر معلومات معينة مرتبطة بخصوصية التعاقدات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، حيث أوجبت على الموجب عبر هذه الوسائل أن يذكر في إيجابه، المراحل المختلفة الواجب اتباعها لإبرام العقد بوسيله الكترونية، والوسائل التقنية التي تسمح للمستخدم بتحديد الأخطاء الواردة في حاله تدوين البيانات قبل إبرام العقد، واللغات المقترحة من أجل إبرام العقد، فضلاً عن طرق حفظ وأرشفة العقد بواسطة الموجب، وشروط الاطلاع على العقد الذي تمت أرشفته، ووسائل الاطلاع الالكترونية على القواعد المهنية والتجارية التي وافق الموجب على الخضوع لها عند الاقتضاء(٢).

٢ـ تحديد مدة الإيجاب

خروجاً عن القواعد العامة، فإن القواعد الحديثة اشترطت في الإيجاب الإلكتروني أن يتضمن تحديداً دقيقاً لوقت صلاحية الإيجاب، وأن يقوم الموجب بإعلام الموجب له بهذا التوقيت(٣).

---

(١) ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، العراق، ٢٠١٢م، ص١٠٣.

(٢) ينظر: د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) ينظر: لما عبد الله صادق، مجلس العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٧.

ويهدف من خلال هذا الشرط، استقرار المعاملات الإلكترونية، وتوفير الثقة في التعامل، حيث إن إلزام الموجب بإيجابه ولو لمدة محددة، يُمَكن الموجب له من تدبر أموره وترتيب شئونه بالرد بالقبول أو الرفض[١].

٣- حماية المعطيات الشخصية

يتوجب على الموجب عبر موقع web أن يوضح سياسته بشأن حماية المعطيات الشخصية؛ ليضمن له الأمان والثقة في حالة إفصاحه عن معلوماته الشخصية المتعلقة بتلك المعاملة، بحيث لا يستطيع أحد الاطلاع عليها إلا أطراف ذلك التعاقد[٢] لذلك فإن النظم المعلوماتية تنتهج رسائل أمان عديدة للحفاظ على المعلومات الشخصية، حيث تتسم هذه الرسائل بالسرية والقدرة على حماية هذه المعلومات[٣].

الشروط الشكلية

نظراً لخصوصية التعاقد عبر الوسائل الحديثة، وخاصة التعاقد عبر موقع web، فإن الإيجاب يقتضي توافر بعض الشروط المتعلقة بالوسيلة المستعملة، والأسلوب المستعمل، واللغة المستعملة.

١- الوسيلة المستعملة

وفقاً للقواعد العامة لا توجد طريقة معينة يمكن تحديد المنتج بواسطته، وإنما يمكن أن تتم بكافة الطرق السائدة في التعامل، بما فيها وسائل الاتصال الحديثة[٤].

---

(١) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٤٥.

(٣) د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٩١، ٩٢.

(٤) د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٠٣.

ومن بين الوسائل المستعملة في عرض الإيجاب، الموقع الإلكتروني website، الذي بموجبه يعرض الموجب إيجابه، ويوضح من خلاله كل ما يتعلق بمحل التعاقد، والبيانات الجوهرية المتعلقة بمحل الإيجاب(١).

وأيًّا كانت وسيلة العرض التي بمقتضاها يعرض الموجب إيجابه، فإنه يجب على مقدم المنتج أو الخدمة، أن تكون طريقة إيجابه بوسيلة تسمح للموجب له قراءة فهم مضمون الإيجاب بكل سهولة، وبعيده عن الغموض(٢).

٢ـ الأسلوب المستعمل

يجب أن يتم الإيجاب بأسلوب مكتوب يسمح بحفظ الشروط التعاقدية الواردة على دعامة الكترونية، أو أية دعامة أخرى مستديمة، بحيث يمكن استرجاعها مرة أخرى عند الضرورة، كما يجب أن يكون العرض بأسلوب الكتروني ظاهر وبعبارات واضحة، لا يشوبه أي غموض أو لبس(٣).

لذلك يقترح البعض أن يحرر الإيجاب بطريقة يراعى فيها، استعمال لنصوص قصيرة عند تحريره، واختيار الجمل البسيطة، فضلاً عن استعمال مخطط التفرقة بين العناصر المهمة، مع استعمال الخطوط العريضة والخطوط الكبيرة، وهي عناصر من شأنها أن تساعد على التأكد من نية الموجب، وتوضح العناصر الأساسية للعقد المزمع إبرامه(٤).

---

(١) د. جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) ينظر: د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٣.

(٤) د. حمودي محمد ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٦١.

وإذا اختار الموجب أن يعرض إيجابه بواسطة وسيلة سمعية، أو مرئية، أو سمعية مرئية، أو الاستعانة بالصور المعروضة، المثبتة أو الحية، فإن اختيار هذه الوسائل لا بد وأن يتسم بالوضوح والتحديد، بطريقة تمكن الموجب له من التعرف على محل العقد بصورة كافية نافية للجهالة، ولا يتحقق هذا العلم إلا إذا كانت هذه الصورة صادقة ومعبرة فعلاً عن حقيقة الشئ[١].

٣- اللغة المستعملة

على اعتبار أن جميع المعاملات التي تتم عبر website تنظم بطريقة الكترونية، فإن طابع عالمية الإنترنت فرض استعمال لغات عديدة، وهو ما دفع العديد من أصحاب المواقع إلى ترجمة صفحات مواقعهم إلى لغات عديدة؛ حتى يمكنهم الوصول إلى أكبر قدر من الجمهور، وجنسيات ولغات مختلفة، حيث يكفي الزائر أن يختار اللغة التي يرغب في استعمالها للولوج إلى الموقع، ليتصفح ويختار ما شاء بكل سهولة ويسر[٢].

وتبدو مشكلة اللغة المستعملة في التعبير عن الإيجاب منبثقة من اعتماد نظام معالجة المعلومات بصفة أساسية على اللغة الإنجليزية والتي عادة ما توضع بها البرامج وتوجه بها الأوامر والتعليمات إلى أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالإنترنت؛ لذلك سعت جهات دولية ومنظمات متخصصة، لوضع قواعد نموذجية، توحد بمقتضاها لغة التفاوض والتعاقد بالوسائل الإلكترونية؛ بغرض تفادي سوء الفهم والاختلاف في تفسير العقد الإلكتروني[٣].

ولا شك أن في توحيد القواعد الخاصة بالبيانات الإلكترونية عن طريق الاتصال عن بعد، غرضه التوصل إلى نموذج نمطي لتبادل البيانات إلكترونياً، تستخدم فيه مصطلحات قانونية

---

(١) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢) وهذا ما تناولناه بالبحث سابقاً، عند الحديث عن اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة عبر website .

(٣) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٨.

ومفاهيم متعارف عليها لغوياً؛ مما يزيل أي لبس أو اختلاف في المفاهيم اللغوية للألفاظ والعبارات، فضلاً عن الشروط الواردة في التعاقد الإلكتروني[١].

وعلى كلٍ فإنه لا يكفي لإبرام العقد عبر website وجود الإيجاب وحده، بل لا بد أن تقابله إرادة عقدية أخرى، تتضمن قبولاً لهذا الإيجاب، وهذا مدار الحديث فيما يلي:

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالقبول الالكتروني عبر website

أقسم هذا الفرع إلى قسمين، يختص الأول بالحديث عن تعريف القبول الإلكتروني وسماته، ويختص الثاني بشروط القبول وضوابطه.

أولا: تعريف القبول الإلكتروني وسماته

القبول هو تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب، يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب، فهو الإجابة بالموافقة على عرض الموجب، وبإضافته إلى الإيجاب ينعقد العقد[٢].

ولا يختلف القبول الالكتروني عن القبول العادي، إلا في الوسيلة المستخدمة في التعبير عنه، فكما أن الإيجاب الإلكتروني يتم بوسائل الكترونية، فلا بد أن يكون القبول بنفس الوسيلة أيضاً، حيث يتم القبول عن طريق الموقع عبر web ؛ لحصول الإيجاب بنفس الوسيلة[٣].

وقد عرف القبول الإلكتروني بأنه" اتصال عن بعد، يتضمن توافقاً تاماً مع كل العناصر المشترطة في الإيجاب، والتي وضعها الموجب، بحيث ينعقد العقد بمجرد حصول هذا الاتصال من القابل"[٤].

---

(١) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٤٠.

(٣) د. فيصل محمد الغانمي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٤) د. إيناس هاشم رشيد، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٩٣.

كما عُرف بأنه" التعبير الجازم عن رضاء الموجب له بإبرام العقد، بالمطابقة للشروط الواردة في الإيجاب، وذلك عبر وسيلة طرح الإيجاب نفسها، وهي شبكة الإنترنت"[١].

وعند فقهاء الشريعة الإسلامية، ذهب الحنفية[٢] إلى أن القبول ما يذكر ثانياً من الآخر سواء كان بعت أو اشتريت. بينما ذهب الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن القبول، هو ما يصدر من المشتري بأي لفظ دال على الرضا بالبيع، بأن يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، أو تملكت، وما في معناها. وعند بعض الفقهاء المعاصرين[٦] هو" ما ذكر ثانياً من كلام أحد المتعاقدين، دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول".

سمات القبول الإلكتروني عبر website

إن القبول الالكتروني عبر الموقع لا يختلف عن القبول التقليدي، سوى أنه يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة؛ لذا فهو يتميز ببعض السمات الخاصة به[٧] تمثل أهمها فيما يلي:

---

(١) د. أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ٥٠٦، علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص٣٩٤.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٥/ ٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/ ٤.

(٤) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٣/ ٧، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٤/ ١٥.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١١/ ٩، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ١٤٦.

(٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٣١.

(٧) ينظر في ذلك: د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٠، د. أمال قدور، مظاهر الإخلال بمبدأ حسن النية في الإيجاب والقبول للعقد الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج١٣، ع٣، ٢٠٢١، ص٣٩٥.

١- أن التعبير عنه يتم عن بعد، بواسطة رسالة صادرة من المنشئ القابل، من خلال شبكة المعلومات الدولية، أو عن طريق استعمال طرق معينة تؤكد قبوله الإيجاب.

٢- القبول الالكتروني عادة لا ينعقد به العقد إلا اذا كان مصحوباً بتأكيد معين له "كالنقر المزدوج" على مفتاح القبول، أو "ملء استمارة البيانات"" الخاصة بالموقع الإلكتروني، أو لزوم هذا القبول بالنسبة لكل عنصر من عناصر العقد المبرم.

٣- أن ينص أحياناً المشرع أو تتفق إرادة المتعاقدين على أن وصول القبول للموجب لا يكفي بذاته لافتراض علمه بالقبول وانعقاد العقد، مالم يصدر من الموجب اقراراً باستلامه لمثل هدا القبول، يرسل عادة برسالة الكترونية، خلال الأجل المعقول، مما يجوز للقابل إذا لم يتلق مثل هذا الإقرار الإلكتروني، حق تجاهل العقد والرجوع بالتعويض علي الموجب له.

ثانياً: شروط القبول الإلكتروني وضوابطه

وأقسم الحديث فيه إلى قسمين، يتناول الأول، طريقة التعبير عن القبول عبر website، ويتناول الثاني، شروط التعبير عن القبول عبر website، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية في كل منهما:

طريقة التعبير عن القبول عبر website

طبقا لمبدأ الرضائية في العقود، فإن المبدأ العام يقضي أن القبول باعتباره تعبيراً عن الإرادة، يخضع لهذه الرضائية، ولا يشترط شكلاً معيناً للإفصاح عن الإرادة، أو وسيلة تقنية للقبول، طالما أنها تعبر عن الإرادة تعبيراً صحيحاً، وصدور القبول الإلكتروني عبر وسائل

إلكترونية معينة ليس من شأنه المساس بهذه الرضائية، ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يكون القبول عن طريق وسيلة شكلية معينة، فيجب على القابل عندئذ اتباع هذه الوسيلة[١].

والقبول الإلكتروني عبر موقع web، يتم عادة عن طريق النقر مرة واحدة بالموافقة على العلامة الخاصة بذلك- الأيقونة- والتي تحمل عبارة "أوافق" أو "قبلت العرض" وتستخدم مواقع الويب التي تتعامل باللغة الفرنسية في الغالب عبارات تدل على الموافقة مثل عبارة "L'offre J'accepte أو "d'accord ، بينما تستخدم مواقع الويب باللغة الإنجليزية عبارة "OK " أو "I agree"[٢].

ومن الجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أن قبول العقد بهده الوسيلة يعتبر ممارسة واسعة الانتشار على مواقع الويب التي تعرض سلعاً أو خدمات، وأن مجرد الضغط ممن وجه إليه الإيجاب لمفتاح "الموافقة" يعد تعبيراً عن القبول ما دام القابل قد أكد أنه قرأ محتويات العرض وقبله، مما يسمح بانعقاد العقد[٣].

ولما كانت هذه الوسيلة قد تتضمن بعض الأخطاء، إذ قد يتم لمس الأيقونة المخصصة للموافقة على الايجاب، على سبيل الخطأ أو الإهمال من جانب الموجه إليه الإيجاب، ومن ثم ليس من المعقول في مثل هذه الحالات، الاعتماد على مجرد نقرة واحدة على الأيقونة المخصصة للموافقة أو القبول، للقول بانعقاد العقد؛ لذلك كان يجب تدعيم هذه

---

(١) د. جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٣) تنص المادة ١٠/ ١ من مشروع اتفاقية اليونسترال للتعاقد الإلكتروني جواز التعبير عن الإيجاب وعن قبول الايجاب باستخدام رسائل البيانات أو تدابير أخرى تبلغ الكترونياً بطريقة يقصد بها التعبير عن الإيجاب وعن قبول الإيجاب، بما في ذلك علي سبيل المثال، لمس أو ضغط زر أو مكان معين على شاشة الحاسوب ما لم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك.

النقرة بوسيلة أخرى لاحقة، تزيل أي شك حول تأكيد أن الفعل الصادر يعد قبولاً صحيحاً، نابعاً عن إرادة واعية لحقيقة مقصدها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تعطي الموجب له الفرصة في التروي والتحقق من شروط الإيجاب قبل صدور القبول المتمم لإبرام العقد[١].

وبهدف تأكيد القابل لقبوله، دعت الحاجة إلى اللجوء إلى العديد من الاحتياطات للتغلب على هذه المشكلة، من بينها، النقر المزدوج على زر الموافقة، أو إرسال رسالة تأكيد من خلال البريد الإلكتروني، أو اللجوء إلى وثيقة أمر الشراء، أو رد الموجب له على بعض الأسئلة التي تؤكد موافقة المقدم إليه الإيجاب على إيجابه[٢].

ولا شك في أن تعدد الخطوات الواجب اتباعها للتعبير عن إرادة القبول عبر web فيه الكفاية والتأكيد على وضوح إرادة المتعاقد، وأنها إرادة واعية ومدركة لآثار هذه الإجراءات، وفيه أيضاً من مظاهر السلوك الإيجابي ما لا يدع مجالاً للشك في دلالته على حقيقة ما يقصده الموجب له[٣].

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في القبول الإلكتروني عبر website

على الرغم من الخصوصية التي يتميز بها القبول الذي يتم بواسطة web، إلا أنه يظل خاضعاً للشروط التي تتطلبها القواعد العامة في القبول التقليدي، وسأتناول هذه الشروط في ضوء خصوصيات البيئة الافتراضية التي يتم فيها القبول عبر web.

١ـ أن يصدر القبول والإيجاب ما زال قائماً

لكي يرتب القبول أثره القانوني، يجب أن يصدر في الوقت الذي يكون فيه الإيجاب سارياً، وبالتالي لا أثر للقبول إلا إذا صدر أثناء قيام الإيجاب، حيث إنه جواب على إيجاب صادر، فإذا لم يعد الإيجاب قائماً كان القبول جواباً لمعدوم[٤].

---

(١) د. أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٢) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) د. محمد يحي سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٤١٦١.

(٤) د. أمينة العربي، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل المتغيرات المستجدة، مرجع سابق، ص١٦٣.

وفيما يتعلق بالقبول الذي يتم من خلال web، فإنه يجب أن يصدر خلال وجود الإيجاب على الموقع إذا لم تحدد له مدة، فطالما أن الإيجاب ما زال موجوداً على الموقع، فإن الموجب له بضغطه على الأيقونة المخصصة للقبول، فإن العقد ينعقد في هذه الحالة[1].

أما إذا كان الإيجاب على الموقع وحددت له مدة محددة من الموجب، وجب أن يصدر القبول خلال تلك المدة، فلو افترضنا أن موقعاً ما مخصص لبيع السيارات، وذكر صاحب الموقع كل ما يتعلق بالعناصر الأساسية المتعلقة بمحل التعاقد، وذكر الموجب أنه على راغب الشراء إبداء قبوله خلال خمسين يوماً، فإذا لم يتلاق القبول بالإيجاب ضمن المدة المعينة وجاء متأخراً، فلا يمكن القول حينئذ بتوافر القبول؛ لأن الإيجاب لم يزل قائماً، وإنما سقط بمضي مدته[2].

وفيما يتعلق بالقبول المتأخر، فإن كان يمكن تصوره في بعض الصور الأخرى للتعاقد الإلكتروني، كما في حالة التعاقد عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم إرسال القبول بعد انقضاء المدة المناسبة لبقاء الموجب على إيجابه، ويمكن تصورها كذلك في التعاقد من خلال التفاعل المباشر، حيث يصدر القبول بعد عدول الموجب عن إيجابه أو بعد انتقال الطرفين بأمر آخر أثناء المحادثة، ففي هاتين الحالتين يعتبر القبول المتأخر إيجاباً جديداً يحق للطرف الآخر قبوله أو رفضه، بينما لا يمكن تصور القبول المتأخر في حالة التعاقد عبر website؛ ذلك أن الموجب يقوم بإزالة الصفحة التي بها الإيجاب وأيقونة القبول

(١) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٠.

(٢) د. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنه، عالم الكتب الحديثة للنشر، ٢٠٠٤، ص٦٨.

من على الموقع، وبالتالي فإن أيقونة القبول تكون غير موجوده، فلا يستطيع الموجب أن يقبل هذا الإيجاب[١].

٢ـ مطابقة القبول للإيجاب

لا يكفي أن يصدر القبول والإيجاب ما زال قائماً، بل يجب أيضاً أن يكون مطابقاً له في كل عناصره وشروطه، وهو لا يكون كذلك، إذا انصب على جزءٍ مما يتضمنه الإيجاب دون باقيه، أو إذا انطوى القبول على تعديل مضمون الإيجاب، وإلا لم يكن قبولاً مطابقاً ينعقد به العقد[٢].

ونظراً لخصوصية التعاقد الإلكتروني عبر web فإن التساؤل يثار عن مدى توافر شرط مطابقة القبول للإيجاب، في حالة تضمن الإيجاب، تقنية النصوص المخفية[٣] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، مدى إمكانية اقتران القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه وذلك في حالة التعاقد من خلال الويب.

ففيما يتعلق بتقنية النصوص المخفية، فإن العقود التي يتم إبرامها من خلال مواقع web وبين مستخدمي جمهور الشبكة، تكون عبر نماذج تطرحها هذه المواقع، حيث تتضمن هذه العقود النموذجية كافة المسائل الجوهرية والتفصيلية التي يراها صاحب الموقع مناسبة له،

---

(١) د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٩٠.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، المصادر الارادية للالتزام ، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٠، ص١٠٦.

(٣) يقصد بتقنية النصوص المخفية، أن يتضمن المحرر الإلكتروني سطراً يكون لونه مختلفاً عن لون باقي المحرر، وبالضغط عليه ينتقل المستخدم إلى محرر آخر يتضمن نصوصاً ذات صلة بموضوع المحرر الأول، ويتم عمل هذه التقنية للوصول إلى النصوص المرتبطة بالمحرر الأول، حيث يتم تقسيم المحرر لعدة أقسام.

وليس أمام المتعاقد إذا ما رغب في التعاقد إلا الضغط على خانة القبول في هذا العقد النموذجي، معبراً عن قبوله التعاقد، وبالتالي سيكون قبوله مطابقاً للإيجاب مطابقة تامة، في كل المسائل الجوهرية والتفصيلية[١].

ولما كانت العقود التي يتم إبرامها من خلال الويب عن طريق نماذج متضمنة كافة المسائل الجوهرية والتفصيلية التي يضعها صاحب الموقع، فلا مجال للمفاوضة في هذه الحالة، فإما قبول الإيجاب أو رفضه، على عكس الحال في التعاقد الذي يتم من خلال البريد الإلكتروني، أو المحادثة، فمن الممكن تصور أن يقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه؛ لأن المفاوضة موجودة في هذه الصورة من التعاقد، على عكس الطريقة محل الدراسة[٢].

٣- أن يكون القبول صريحاً وواضحاً

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يلزم لكي يكون القبول نافذاً، أن يكون صريحاً، ويكون كذلك بمجرد الضغط على ما يفيد الموافقة في الخانة المخصصة للقبول في النموذج الذي يظهر على الشاشة، حيث يعد ذلك تعبيراً صريحاً عن الإرادة، بالنظر إلى أن هذا الفعل هو الوسيلة التي تسمح بإظهار إرادة المتعاقدين في هذا النمط من أنماط التعاقد[٣].

بالإضافة إلى أن يكون القبول واضحاً، ويكون كذلك، إذا اشتمل على عدد من البيانات المتعلقة، بالشخص القابل، والسلعة، والثمن، وطريقة السداد، والتسليم، وخدمة ما بعد

---

(١) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) د. أمينة العربي، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل المتغيرات المستجدة، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٩.

البيع، ولا يتصور أن يذكر القابل تلك البيانات في قبوله، إلا إذا كان القبول نابعاً عن إرادة حرة متجهة وقاصدة إلى قبول التعاقد والالتزام به[١].

شروط الإيجاب والقبول في الشريعة الإسلامية:

لا تخرج هذه الشروط في مضمونها عن الشروط التي ذكرها فقهاء القانون، حيث لا ينشأ العقد عندهم بصدور الإيجاب والقبول إلا إذا توافرت فيهما الشروط الآتية:

١ـ وضوح دلالة الإيجاب والقبول

أي أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين، بأن تكون مادة اللفظ المستعمل لهما في كل عقد تدل لغة أو عرفاً على نوع العقد المقصود للعاقدين؛ لأن الإرادة الباطنة خفية، ولأن العقود يختلف بعضها عن بعض في موضوعها وأحكامها، فإذا لم يعرف بيقين أن العاقدين قصدا عقداً بعينه لا يمكن إلزامهما بأحكامه الخاصة به[٢].

ولا يشترط لهذه الدلالة أن تصب في قوالب لفظية وشكلية جامدة، طالما أن تصرف الإنسان غير محدود باللفظ فقط، أو بالفعل، أو الكتابة، إنما هو تصرف مطلق يُقبل بكل ما يدل عليه، ويُعطى الأثر المقصود برضا الشخص نفسه، وما اتجهت إرادته إليه[٣].

٢ـ ارتباط القبول بالإيجاب

والمقصود أن يصدر القبول متصلاً بالإيجاب في مجلس واحد إذا كان المتعاقدان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، ويشترط لتحقيق معنى ارتباط القبول بالإيجاب عدة شروط، أولها، عدم رجوع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل،

---

(١) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ٤/ ٢٩٤٣.

(٣) د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، مج١٤، ع١، ٢٠١٢، ص٢٨١.

وثانيها، موافقة القبول للإيجاب، وثالثها، العلم بمضمون العقد، ورابعها، ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراضه عن العقد عرفاً، وخامسها، اتحاد مجلس العقد[1].

هذا وإن كان التعاقد يتم بمجرد توافق الإيجاب مع القبول – على الوجه السابق بيانه – فإن التعبير عن الإرادة عبر web تواجهه بعض المشكلات والعقبات، لابد وأن تجابه بمجموعة من الوسائل والضمانات، الرامية إلى تحقق الإرادة التعاقدية، وهو ما أتناوله بالبيان في المطلب الثاني:

(١) ينظر: الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧٧ وما بعدها، د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ١/ ٤٣١ وما بعدها، د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨١ وما بعدها.

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة عبر website (المشكلات والحلول)

وأتناول فيه المشكلات التي يثيرها التعبير عن الإرادة عبر website في فرع أول، أردفها بوسائل الحماية المقترحة للتعبير عن الإرادة عبر هذه الوسيلة، في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: المشكلات التي يثيرها التعبير عن الإرادة عبر website

ما دام العقد الإلكتروني عبر website ينعقد بين متعاقدين بعُدت المسافات بينهما، وأن المعلومات التي تصل الأطراف، هي رحلة رقمية عبر عالم رقمي افتراضي، مما يصعب فيها معرفة الوجهة التي يقصدها الطرف الآخر، ولا في أي مكان ستنتهي رحلته، كما يصعب فيها التعرف على مصدر تلك المعلومات ومكان صدورها، الأمر الذي يثير العديد من المشكلات؛ لعل أهمها، كيفية التأكد من هوية الشخص المتعاقد، وكيفية التحقق من سلامة إرادته من العيوب، فضلاً عن حماية تلك الإرادة والحفاظ عليها من الاختراق.

أولاً: تحديد هوية الشخص المتعاقد عبر website

وجود الإرادة في العقد لا يكفي لانعقاده، بل لا بد أن تكون هذه الإرادة صادرة من شخص كامل الأهلية، وهذه الأهلية مناطها التمييز؛ لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة، ومن انعدم تمييزه انعدمت أهليته[1].

فالمبادئ الأساسية في إبرام العقد تستلزم أن تكون الإرادة التعاقدية صادرة من شخص قادر قانوناً على إبرام العقد، أي يكون أهلاً للتعاقد، وذلك أمر يسهل التأكد منه في التعاقد التقليدي، الذي عادة ما يكون بحضور طرفيه أو ممثليهم، مزودين بمستندات إثبات الهوية، أما العقد المبرم عبر website ، وحيث يتم التعبير عن إرادة التعاقد بواسطة أجهزة

(١) د. السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٨.

ووسائط الكترونية، فقد أثيرت مشكلة تحقق التراضي بمعناه الدقيق في مثل هذه الحالات التي يتم التعبير فيها عن الإرادة الكترونياً[١].

كما تثار مشكلة أخرى تتعلق بهوية المتعاقد، في كيفية التحقق من إسناد المستندات الإلكترونية إلى الشخص الذي صدر عنه، فربما يكون موقع website مملوكاً له، بينما يصدر السند عبر الموقع عن شخص فضولي، غير مخول له استخدام الموقع[٢].

ونظراً لتوسط أجهزة ووسائط الكترونية في إعلان المتعاقد رغبته وإرادته في التعاقد عبر website فإن من بين المشكلات المثارة، الخشية من إسناد الإرادة إلى شخص لم تصدر منه هذه الإرادة، أو التلاعب في مضمونها، أو التغيير في محتواها، فإن الحاجة ستكون ماسة من كيفية التحقق من إسناد الإرادة إلى الشخص الذي تنسب إليه، وكذلك التحقق من مضمونها وحقيقة فحواها[٣].

ثانياً: خصوصية عيوب الإرادة الإلكترونية

ففيما يتعلق بالغلط: يمكن أن يتحقق في التعاقد الإلكتروني عبر website، في حالة شراء المستهلك برنامجاً عبر شبكة الموقع، وهو يقصد اكتساب حق الملكية له، في حين يكون قصد المنتج منحه فقط رخصة الاستغلال أو الانتفاع بذلك البرنامج من دون حق تملكه وبيعه إلى الغير بقصد الكسب، مما يجعل الغلط في هذه الحالة واقعاً في جنس المعقود عليه وهو غلط يترتب عليه بطلان العقد[٤].

---

(١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، (د. ت) ص٨.

(٢) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤) د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٢١٧.

غير أن أكثر غلط يمكن الوقوع فيه عبر الموقع website هو الغلط في القانون؛ نظراً لانفتاح شبكة الانترنت على العالم، مما يصعب على المتعاقد أن يتفادى الوقوع في الغلط في ظل تنوع مفاهيمه فيما بين كل هذه الأنظمة القانونية، نظراً لاستحالة استيعاب الشخص الإلمام بكل القوانين وفهمها وتفسيرها، فضلاً عن وجود قوانين عرفية غير مكتوبة يستحيل الإلمام بها من أشخاص تعودوا على النصوص المكتوبة[١].

كما أن في الالتزام بالإعلام في العقود، يسهل كثيراً من المطالبة بإبطال العقد لهذا العيب، باعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام يعد قرينة لا تقبل إثبات العكس في ثبوت اتصال الغلط بالمتعاقد المحترف[٢].

وفيما يتعلق بالتدليس: فإنه يمكن أن يتخذ العديد من الأشكال في العقود التي تبرم عبر website كما في الإعلانات المضللة والكاذبة التي تنشر عبر الموقع، والتي تعطي معطيات ومعلومات خاطئة، من شأنها أن تؤثر في حقيقة المبيع أو طبيعته؛ مما يدفع المتعاقد إلى إتمام التعاقد تحت هذا التأثير، لاسيما وأن الإنترنت بطبيعته لا يُمَكن من فحص البضاعة ورؤيتها بالعين الطبيعية، كما أنه يمكن تغيير العرض في ثوانٍ معدودة من عرض المبيع على حالته الأولى، مما يصعب كثيراً من إثبات التدليس[٣].

ولما كان التعامل عبر شبكة الإنترنت، يلزم البائع بالإعلام؛ عن طريق وصف المبيع وصفاً كافياً نافياً للجهالة، فإن للطرف الآخر الأقل خبرة، الحق في أن يتمسك بتعيب

---

(١) ينظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) د. أمينة العربي، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل المتغيرات المستجدة، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) ينظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١١١.

إرادته؛ نتيجة تدليس ناتج عن كتمان المتعاقد الآخر للمعلومات التي كان يجب عليه الإدلاء بها[١].

كما أن المشكلة تكمن في إثبات التدليس الذي يقع عبر الموقع، نظراً للطبيعة غير المادية للمعلومات والبيانات التي يمكن نقلها عبر شبكة الإنترنت، لاسيما أن المدلسين في غاية من الدهاء والفطنة، إذ غالباً ما يعمدون إلى إخفاء تلك المعلومات التدليسية وإزالة آثارها في ثوانٍ معدودات، وبصورة يصعب معها تحديد هويتهم أو كشف أفعالهم[٢].

وفيما يتعلق بالإكراه: فقد يبدو من الوهلة الأولى أنه يصعب تصور حدوثه، في نطاق إجراء المعاملات التي تتم عبر website لكون التعبير عن الإرادة فيها وإتمام التعاقد يتم عن بعد، والشاهد أو المستخدم حر في اتخاذ القرار الذي يناسبه بأخذ المبادرة لإبرام العقد، بالقيام ببعض الأعمال المادية كالاتصال برقم الهاتف المخصص أو الاتصال المباشر بالقائمين على الموقع، ولا يمكن القول أنه مهدد في نفسه أو ماله[٣].

فكون التعاقد عن طريق website يتم عن بعد، فإنه غير متصور ممارسة أحد الطرفين إكراهاً على الطرف الآخر- خاصة المادي منه - غير أنه يمكن أن يحدث من خلال ما يعرف بالإكراه الاقتصادي، حيث يتم الضغط على المتعاقد بسبب العوز الاقتصادي؛ كاحتكار أحد المنتجين أو الموردين سلعة معينة، ويعرضها للبيع بشروط مجحفة، فيضطر المشترى للتعاقد بسبب تهديد مصالحه، وبالتالي لا يكون أمامه بديل غير قبول التعاقد[٤].

---

(١) د. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع على الإنترنت، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) د. محمود السيد عبد المعطي، التعاقد عن طريق التليفزيون، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٥.

(٤) د. أمينة العربي، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل المتغيرات المستجدة، مرجع سابق، ص١٧١.

كما يمكن أن يتم أيضاً عن طريق ما يعرف بالتبعية الاقتصادية، التي يجبر فيها المتعاقد على اللجوء إلى من اشترى منه المنتج نفسه، عند الحاجة للصيانة، أو خدمات ما بعد البيع، فيفرض المنتج أو المهني أو التاجر شروطه على المتعاقد الآخر، الذي ليس أمامه إلا القبول بسبب ذلك[١].

ثالثاً: اللغة المستخدمة في التعاقد عبر website

من بين المشكلات التي يثيرها التعاقد عبر website هي مشكلة اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة وإتمام التعاقد، وغني عن البيان، أن العرض الذي يتم عبر website – غالباً- هو عرضاً دولياً، لا يتقيد بحدود مكانية، وهذا يعني احتواء العرض أحياناً، على عبارات وكلمات ومصطلحات فنية وقانونية غير مألوفة، أو ذات دلالات قانونية مختلفة عن النظام القانوني المتبع لدى أحد طرفي التعاقد، وهذا بدوره يعد عقبة في إتمام التعاقد عبر هذه الوسيلة أو الإجراءات السابقة أو اللاحقة عليه[٢].

وإن كان الواقع يقول: إن معظم المواقع العالمية – خاصة ذات الصبغة التجارية – تحاول أن تبرز صفحاتها بلغات متعددة، وتوفر ترجمة فورية كاملة لكل محتويات الموقع، سعياً منها لتسهيل دخول الزائرين لها، وجذبهم بالتعاطي معهم بلغاتهم المحلية، فإن هذه الترجمة تثير مشكلة أخرى، وهي أن تكون هذه الترجمة، خاطئة أو حَرفية أو تحتمل أكثر من معنى عند الترجمة[٣].

يضاف إلى ذلك مشكلة أخرى، وهي أن اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة، منبثقة من اعتماد نظام معالجة معلوماتي، والذي غالباً ما يعتمد وبصفة أساسية على اللغة الإنجليزية،

---

(١) د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٨.

التي عادة ما توضع بها البرامج، وتوجه بها الأوامر والتعليمات داخل هذا النظام، مما يثير وبشدة، مدى مشروعية التعامل مع الرسائل الإلكترونية الصادرة بلغة ما؛ كاللغة الإنجليزية، في دول لا تعتبر هذه اللغة لغة رسمية لها، أو لا تجيز التعاملات الإلكترونية بغير اللغة الوطنية[١].

رابعاً: توثيق الإرادة الإلكترونية عبر website

لا ريب أن لتوثيق الإرادة أهمية كبيرة، إذ إن الحق لا يكون له أي قيمة إذا لم يقم دليل على الواقعة التي يستند عليها، فالدليل قوام الحق ومعقد النفع فيه، وإن كانت مسألة التوثيق في نطاق العقود التقليدية قد تواجه بعض التحديات أو الصعوبات، فإن هذه التحديات في نطاق العقود الالكترونية المبرمة عبر الانترنت، ومن بينها التي تتم عبر website ، أكبر وأعظم، ويرجع ذلك إلى غياب الوسيط المادي الذي يتم تحرير العقد عليه، واتخاذه شكلاً آخر، هو الدعائم الالكترونية، مما يثير إشكالية إعطاء وسائل التخزين التقني للمعلومات حجية وسائل التخزين العادي في الإثبات[٢].

يضاف إلى ما سبق، أن المحرر الالكتروني لا يتضمن التوقيع بخط اليد، إذ اتخذ التوقيع شكلاً آخر، هو التوقيع الالكتروني، وبذلك يظهر تحدي جديد يتمثل في مدى مساواة التوقيع الالكتروني للتوقيع العادي، خاصة أن اتخاذ التوقيع الشكل الالكتروني وانفصاله عن شخصية صاحبه، يساعد القراصنة والمتسللين عبر شبكة الانترنت على اختراق أنظمة المعلومات واكتشاف التوقيع أو فك شفرته والاستيلاء عليه؛ مما يؤدي إلى استخدامه دون

---

(١) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢١ .

علم أو موافقة صاحبه، وقد يقومون بإطلاق الفيروسات عبر شبكة الانترنت والتي تؤدي إلى إتلاف الملفات، مما يؤدي إلى التقليل من قيمة التوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات[1].

خامساً: يضاف إلى ما سبق من صعوبات، تواجه هذا النوع من التعاقد بعض المشكلات التقنية والتشريعية[2] يتلخص أهمها فيما يلي:

- يتطلب التعاقد عن طريق website استخدام الإنترنت مع التطوير الدائم للبرامج المستخدمة، ولا شك أن ذلك يثقل كاهل الدول التي لا تملك البنية التحتية للتعامل مع الإنترنت إلا في أضيق الحدود، مما يحرمها من الانتفاع بهذه التكنولوجيا.
- استعمال النقود الإلكترونية وبطاقات الائتمان يعتبر من الأمور المرهقة للبلدان التي لا تعمل بها، وسيئول ذلك إلى وقوعها في خطر توجه المتعاقد نحو بنوك عالمية للقيام بمهام تحصيل عمليات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت.
- بعض السلع أو المنتجات قد تكون ممنوعة في بلد معين، أو لا تناسب بعض المجتمعات؛ كأفلام الجنس والأسلحة والسموم الضارة بالإنسان، ولما كانت شبكة الإنترنت لا تقف عند حدود المنطقة الجغرافية المحلية، والقوانين الداخلية؛ لذلك فإنها لا تأخذ في الاعتبار الترويج لهذه السلع والخدمات المحرمة وتسهيل التعاقد عليها.
- مواجهة عمليات الاختراق غير المشروع على شبكة المواقع، وهذا بدوره يتطلب الجهد الدائم والمضني في التصدي للقرصنة؛ عن طريق تخصيص نفقات وتكاليف

---

(١) د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها، د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٧ وما بعدها، د. عبد الله محمد أحمد، التعاقد الإلكتروني دراسة فقهية اقتصادية قانونية، مرجع سابق، ص٥٣١ وما بعدها، د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢١٨ وما بعدها.

إضافية لتأمين المعلومات للحيلولة بين اللصوص وخبراء التجسس، وبين المعلومات المهمة والسرية المرتبطة بالتعاقد.

- وجود الأمية المعلوماتية، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية، وضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الإلكترونية في الدول النامية، مع شعور هذه الأخيرة بأن المعاملات الإلكترونية خطر يواجه اقتصاديات تلك الدول.
- ضعف الإلمام باللغات الأجنبية، إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الإنترنت، للتأكد من مصداقية نقل المستندات، والكتابة، والتوقيع الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية.
- الصعوبات التشريعية، التي تتمثل في عدم وجود تشريعات وطنية- في العديد من الدول - ومعاهدات دولية، تنظم أحكام المعاملات الإلكترونية، وآلية تطبيق إجراءاتها، في حين أن مواكبة المستجدات تحتاج إلى تدخل تشريعي لتتواكب معها، عن طريق وضع تنظيم قانوني لها، من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها.
- يضاف إلى ما سبق، العديد من المشكلات الشرعية والقانونية؛ كمشكلة الإثبات، والوفاء، والملكية الفكرية، فضلاً عن المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية التي يضيق الحديث عن ذكرها.

ورغم تلك العقبات والمشكلات فإن المرجو في المستقبل القريب أن تزول وتختفي حدة هذه المشكلات والصعوبات، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار وسائل الحماية اللازمة للتعامل مع هذا النوع من التعاقد، وهذا ما أوضحه في السطور التالية، من خلال بيان وسائل حماية التعبير عن الإرادة عبر website .

الفرع الثاني: وسائل حماية التعبير عن الإرادة عبر website

ذكرنا في الفرع السابق، المشكلات والصعوبات التي تواجه التعبير عن الإرادة عبر website، وسأتناول في هذا الفرع وسائل حماية التعبير عن هذه الإرادة في القانون، أولاً، قبل أن أتناول ضوابط التعاقد عن طريق website من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ثانياً، وذلك تباعاً فيما يلي:

أولاً: الوسائل القانونية والتقنية لحماية التعبير عن الإرادة عبر website

قد تتمثل وسائل الحماية في إسناد الإرادة الإلكترونية عبر web من خلال فاعلية الإيجاب والقبول، و التوثق من أهلية المتعاقد وسلامة إرادته، أو في توثيق الإرادة من خلال التوقيع الإلكتروني.

١ـ إسناد الإرادة الإلكترونية عبر website

تتمثل وسائل الحماية في هذه المرحلة، من خلال فاعلية الإيجاب والقبول، والتوثق من أهلية المتعاقد وسلامة إرادته.

أ ـ فاعلية الإيجاب الإلكتروني عبر web

لا يكفي لترتيب الإيجاب أثره، أن يقوم الموجب بإيداعه لدى مقدم الخدمة، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يقوم بعرضه على الجمهور متضمناً جميع عناصره التي تبين الرغبة الباتة لدى الموجب في التعاقد وإبرام العقد، ولفاعلية الإيجاب الإلكتروني عبر موقع web فإنه يلزم أن تتضمن الصيغة التي تتبناها تلك المواقع مجموعة من الشروط[1] تحقيقاً لذلك، منها:

١- أن يحدد بوضوح شخصيته، وذلك بتحديد اسم التاجر أو الشركة أو المؤسسة المسئولة عن العرض، ومقرها، وأرقام الهاتف والفاكس.

---

(١) ينظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٣١، ٣٢.

٢- أن تكون العروض مفصلة بحيث تعرض بكل وضوح، صفات المنتجات المعروضة من حيث الكم والكيف، وبحيث تحيط العميل علماً بصفة خاصة بأبعاد المنتجات ووزنها وتسميتها وطبيعتها ودرجة جودتها، كلما كان ذلك ممكناً، ويجب أن تكون الصور الفوتوغرافية الإيضاحية أمينة ومتفقة مع حقيقة المنتج.

٣- عرض المتجر أو المؤسسة إيجابه باللغة الوطنية، ويجور أن يصاحبها ترجمة بلغات أخرى، مع ملاحظة أن بعض المصطلحات ليست قابلة للترجمة فيجوز ذكرها بلغتها الأصلية.

٤- يجب أن يحدد الموجب الأسعار للموجب له بطريقة واضحة، مصحوبة بوصف المنتج، ويجب أن يذكر السعر بدون الضريبة، وكذلك السعر شاملاً جميع الضرائب، وأن يكون السعر شاملاً نفقات التسليم، وأية نفقات أخرى إضافية لازمة لتنفيذ أمر الشراء، باستثناء الضرائب التي يحتمل أن تقع على عاتق العميل عند استيراده للمنتجات.

٥- يجب أن نكون المنتجات متاحة بناء على طلب العميل وذلك في الظروف العادية للمخزون الخاص بمقدم المنتج أو الخدمة.

٦- يجب أن توضح المواعيد المعتادة للتسليم.

٧- يجب أن يذكر الموجب أية معلومة أخرى تتطلبها القوانين واللوائح السارية، والتي تفيد في إعلام المستهلك وذلك في النطاق الخاص به.

ب- فاعلية القبول الإلكتروني عبر web

إن التعبير عن القبول الإلكتروني عبر موقع web، يتم عادة عن طريق النقر مرة واحدة بالموافقة على العلامة الخاصة بذلك، ولما كانت هذه الوسيلة قد تتضمن بعض الأخطاء- كما ذكرنا سابقاً - دعت الحاجة إلى اللجوء إلى بعض الاحتياطات للتغلب على هذه

المشكلة، واللجوء إلى بعض الوسائل التي تحمي التعبير عن الإرادة وتؤكد إرادة القبول، تمثلت هذه الوسائل فيما يلي:

الوسيلة الأولى: النقر مرتين على الأيقونة المخصصة للقبول والموجودة على الشاشة، وفي هذه الحالة فإن النقر مرة واحدة لا يرتب أثراً بشأن انعقاد العقد، ويصبح القبول عديم الأثر، وغالباً ما يلجأ الموجب إلى هذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد، وحتى لا يتذرع القابل بأن النقرة الأولي كانت عن طريق السهو أو الخطأ، فالنقر مرتين دليل على موافقة القابل على إبرام العقد(١).

وأما الوسيلة الثانية: فتتم عن طريق إرسال رسالة بريد إلكتروني للموجب بتأكيد القبول، عقب النقر على أيقونة القبول، والواردة على موقع الموجب، بمقتضاها يؤكد القابل موافقته من خلال رسالة بيانات تزود إلى نظام معلومات، تعبر عن رغبة جادة في القبول، وتؤكد أنه قرأ محتويات العرض وقبله كما ورد(٢).

وأما الوسيلة الثالثة: تتمثل في اتخاذ بعض الإجراءات اللاحقة لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلي القابل، مثل تحديد محل إقامته الذي يتعين إرسال المنتج إليه، أو كتابة بعض البيانات الخاصة المتعلقة بالتعاقد؛ كرقم ونوع بطاقته الائتمانية، وواضح أن القصد من هذه الإجراءات اللاحقة هو تأكيد القبول وجعله في صورة أكثر فاعلية، بمنح القابل فرصة للتروي والتدبر والتأكد من رغبته في القبول وإبرام العقد، حتى إذا تم منه بالشكل المطلوب كان معبراً بالفعل عن إرادته الجازمة في القبول(٣).

---

(١) د. أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٢) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية دراسة للجوانب القانونية عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني" مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص٩٤.

الوسيلة الرابعة: من ضمن وسائل حماية وتأكيد القبول، تحرير وثيقة أمر الشراء أو الخدمة، والتي يتعين على القابل أن يحررها الكترونياً بعد النقر على أيقونة الموافقة، حيث تحتوى هذه الوثيقة على خانات خاصة لبيانات المتعاقد، وبيانات السلعة أو الخدمة، وتاريخ الطلب، والبيانات الخاصة بالوفاء، ولا شك أن في ملء هذه البيانات والإجراءات المتبعة فيها، من شأنها أن تزيل أي شك حول وقوع خطأ يدوي من الموجب له، وتؤكد استنتاج موافقة الشخص من خلال موقفه الإيجابي[1].

جـ التوثق من أهلية المتعاقد وسلامة إرادته

إن العقد الإلكتروني، كأي عقد آخر، يجب لانعقاده صحيحاً، أن يكون صادراً عن متعاقدين تتوافر فيهما أهلية التعاقد، فإذا أراد أطراف التعاقد وقوع العقد صحيحاً، فإنه يتعين عليهم التدقيق في مسألة الأهلية بأي وسيلة متاحة، على أن البيانات المطروحة من أحد المتعاقدين عبر شبكة الإنترنت قد لا تكون صحيحة، ولا يملك المتعاقد الآخر في هذه الظروف التحقق من بيانات التعريف بالمتعاقد الآخر، وهو ما قد يؤثر بالتأكيد على صحة التعاقد إذا تبين بالفعل عدم توافر أهلية التعاقد لكلا الطرفين أو لأحدهما.

ومن الوسائل التقنية التي يمكن استخدامها للتحقق من الأهلية في التعاقد عبر web البطاقات الإلكترونية، والاستعانة بجهات التوثيق الإلكتروني.

والبطاقات الالكترونية، هي كروت ذكية، تتمثل في رقائق الكترونية يتم تصنيعها من وحدات وشرائح فائقة القدرة، والتي يمكن من خلالها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، مثل: الاسم، السن، محل الإقامة، المصرف المتعامل معه وجميع المعاملات الخاصة بهذه البطاقة، وتعتبر هذه البطاقة بمثابة الحاسوب المتنقل، لكونها تحتوى على سجل كامل من المعلومات، والبيانات الشخصية، والأرقام السرية، وتكون هذه البطاقة

---

(١) د. أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص٢٢٥.

مزودة بعدة عناصر للحماية ضد عمليات التزوير وسوء الاستخدام من جانب الغير، في حالة سرقتها أو محاولة تقليدها[١].

وفيما يتعلق بجهات التصديق الإلكتروني، فهي عبارة عن طرف ثالث محايد موثوق فيه من كلا الطرفين- سواءً أكانت هيئة عامة أم خاصة - تنظم العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فتقوم بتحديد هوية الطرفين وأهليتهما القانونية، عن طريق إصدار شهادات تثبت حقائق معينة متعلقة بالتعاقد الإلكتروني، ولا شك أن مثل هذا الطرف الثالث يولد الأمان لدي المتعاقدين ويعطيهم المصداقية في التعامل، ويضمن عدم إنكار أحد الطرفين لهويته او أهليته[٢].

وإذا كان موضوع أهلية المتعاقد عبر موقع web يثير مشكلات خاصة ترتبط بشيوع استخدام الوسائل الإلكترونية لدى صغار السن، فيرى البعض[٣] ضرورة التوسع في الأخذ بنظرية الوضع الظاهر، إذا استعمل القاصر البطاقة المصرفية الخاصة بأحد والديه واستخدمها في التعاقد، وعدم السماح بإبطال العقد لنقص أهلية المتعاقد معه، حماية لمصلحة الموجب من إهمال الراشدين في مراقبة القصر في هذا الشأن، كما يستطيع من تعاقد مع القاصر بحسن نية في الرجوع على القاصر إعمالاً لنص المادة ١١٩ من القانون المدني[٤].

وفي المقابل، لما كانت بعض المواقع الإلكترونية يكثر فيها عرض الأفلام المنافية للآداب، وقد يستغل صغار السن هذه العروض، فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة في

---

(١) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) ينظر: د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١٣.

(٤) تنص المادة ١١٩/ ١ من القانون المدني المصري على أنه "يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا لجأ إلى طرق احتيالية ليخفى نقص أهليته".

هذا الشأن، وإبطال العقود التي يبرمها هؤلاء دون علم أولياء أمورهم، إعمالاً للمادة ١١٩ من القانون المدني المصري، مع ضرورة تبني حل هذه المشكلة، من خلال إنشاء جهات متخصصة للرقابة على عملية التداول الإلكتروني، عن طريق استخدام تقنيات فنية متطورة أو شفرة سرية، وهو أمر يحتاج إلى خبراء متخصصين في مجال علوم الكمبيوتر والإنترنت(١).

وفيما يتعلق بعيب الغلط، فإن الالتزام بالإعلام في العقود الإلكترونية يسهل كثيراً من المطالبة بإبطال العقد لهذا العيب، باعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام يعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس في اتصال الغلط بالمتعاقد المحترف(٢).

وفيما يتعلق بمشكلات التدليس، يمكن التغلب عليها من خلال استخدام مواقع متخصصة على الشبكة تكون وظيفتها الإعلام وتقديم النصيحة والتحذير إن لزم الأمر؛ لتوفير الحماية اللازمة للطرف الأقل خبرة، أو عن طريق تنشيط دور جهات التصديق الإلكتروني(٣).

ويكون ذلك عن طريق قيام هذه الجهات بتعقب المواقع على الإنترنت للتحري عنها وعن جديتها ومصداقيتها في التعامل، فإذا تبين لها عدم توافر الثقة والأمان في أحد المواقع، فإنها تقوم بتوجيه رسائل تحذيرية للمتعاملين عبر الشبكة، توضح فيها عدم مصداقية الموقع، أو أن الموقع وهمي لا وجود له، أو أن الموقع غير مسجل لدي المنظمة

---

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٤، ١٧٥.

(٢) ألزم التوجيه الأوروبي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية في المادة ١١ منه مقدمي الخدمات بعرض الخدمة على العميل بالتفصيل الدقيق وأن يقوموا بإعلامه بذلك بوسائل مناسبة وفعالة وسهلة البلوغ، وعلى نحو يمكنه من فهم المعطيات الإلكترونية، الأمر الذي يكفل عدم وقوع العميل في غلط.

(٣) مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص٨٥.

العالمية للمكية الفكرية، أو غير مقيد لدي إحدى شركات الإنترنت المكلفة بتسجيل أسماء النطاق بالأسماء والأرقام " ICANN "[١].

وفي كل الأحوال، فإن عيوب الإرادة قد تخف وطأتها كثيراً، خاصة إذا اقترن بحق العدول حسب ما ينادي به البعض[٢] وذلك نظراً لأن الموجب له في التعاقد عبر الموقع ليس لديه الإمكانية الفعلية لمعاينة المنتج، أو الإلمام الكافي بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، مما يجعل اقتران التعاقد بحق العدول أمراً ممكناً[٣].

٢ـ توثيق التعبير عن الإرادة الإلكترونية عبر website

إن ما ينتج عن التكنولوجيا من مشكلات لا يحل إلا من خلال تلك التكنولوجيا، وهذه الأخيرة يمكن بواسطتها توثيق الإرادة الإلكترونية، ومن ثم توثيق العقد من خلال التوقيع الإلكتروني، فما هو التوقيع الإلكتروني، وما هي صوره، وما هي وظائفه، وما هي شروطه، وما هي حجيته؟.

مفهوم التوقيع الإلكتروني

عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الأولى منه بأنه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره"[٤].

---

(١) شركة الإنترنت للأرقام والأسماء المُخصصة " ICANN" هي منظمة غير ربحية تأسست عام ١٩٩٨ يقع مقرها في كاليفورنيا، وهي مختصة بتوزيع وإدارة عناوين بروتوكول الإنترنت، وأسماء المجال، وتخصيص أسماء المواقع العليا في جميع أنحاء العالم.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٨٠.

(٣) وقد تقرر هذا الحق في العديد من التشريعات كالتشريع الفرنسي والإنجليزي والكندي والتونسي وغيرها.

(٤) والمشرع المصري في ذلك يساير العديد من التشريعات الحديثة التي وضعت تعريفاً للتوقيع الإلكتروني ومن بينها فرنسا وكندا وإنجلترا والإمارات والبحرين وتونس والمغرب وغيرها.

وقيل: هو كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم، دون غموض، عن رضائه بهذا التصرف القانوني[1].

صور التوقيع الإلكتروني

أسفرت التكنولوجيا الحديثة عن عدد من التوقيعات الإلكترونية، منها، التوقيع الرقمي، والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع بالخواص الذاتية البيومتري، والتوقيع باستخدام البطاقة الممغنطة الذكية القن بالرقم السري، والتوقيع بالنقر على مربع الموافقة.

ونكتفي هنا بنبذة موجزة عن التوقيع بالنقر على مربع الموافقة OK-box والذي يمثل إثبات للتعبير عن الإرادة الذي يتم عبر مواقع website.

التوقيع بالضغط على مربع الموافقة OK-box

كثيراً ما يحدث في العقود الإلكترونية أن تتم الموافقة عن طريق النقر على زر الموافقة في المكان المخصص لذلك، وتسمي هذه الطريقة OK-box، وتستخدم من أجل التعاقد سواء بشأن المنتجات أو الخدمات الموجودة على صفحات web حيث يختار المتعاقد السلعة المنشودة، ويضغط على أيقونة الموافقة، فيظهر أمامه صفحة أخري تتضمن العقد النموذجي المحتوي لشروط وبنود التعاقد، فإذا أراد المتعاقد إتمام التعاقد يقوم بالضغط على أيقونة القبول، أو كتابة عبارة تفيد الموافقة باستخدام لوحة المفاتيح[2].

وفيما يتعلق بإثبات هذا القبول وبالتالي إثبات العقد، فإن هذه الطريقة لا تعتبر في حد ذاتها توقيعاً يكتسب به المحرر الإلكتروني العناصر اللازمة لاعتباره دليلاً كاملاً، ولذلك تلجأ المنشآت التجارية- في الغالب الأعم- إلى إضافة خانة في نموذج التعاقد الموجود

---

(١) د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٧.

علي صفحة الويب يضع فيها المتعاقد الرقم السري بالإضافة إلى إمكانية استخدام المفتاح الخاص الذي تقوم على منح الشهادة الخاصة به، جهات معتمدة من قبل الدولة[١].

وحيث تمكنت التكنولوجيا المتقدمة من تحقيق الثقة في هذا النوع من التوقيعات، بل وإيجاد طرف ثالث من الغير – جهات معتمدة من الدولة – لتوثيق هذا التوقيع، وبالتالي فإن هذا التوقيع يستكمل الشروط اللازمة للاعتداد به قانوناً، بما ينشأ معه دليل كتابي كامل، صالح لإثبات التعاقد على غرار المحررات المدونة على الأوراق[٢].

وظائف التوقيع الإلكتروني

تتمثل وظائف التوقيع الإلكتروني في تحديد هوية الشخص الموقع، والتعبير عن إرادة الشخص الموقع بمضمون المحرر، وإثبات سلامة العقد.

فهو أولاً، يحدد شخصية أو هوية الشخص الموقع، وهو الشخص الملتزم بالتوقيع، وهذا من أساسيات التوقيع، إذ إن الغاية من التوقيع هو نسبة ما ورد في المحرر أو السند للشخص الموقع[٣].

وهو ثانياً، يعبر عن إرادة الشخص الموقع بمضمون المحرر، حيث إن التوقيع الإلكتروني الموثق والمؤمن وفق الضوابط الفنية والتقنية، قرينة على أن الشخص الموقع قد وافق على مضمون المحرر الإلكتروني والبيانات الواردة فيه ما لم يثبت خلاف ذلك[٤].

---

(١) ينظر: المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالتوقيع الإلكتروني المصري.

(٢) د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٩.

(٣) ينظر: المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

(٤) تنص المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن" للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وهو ثالثاً، يثبت سلامة العقد، ولا يقصد بذلك أن التوقيع يضفي الحجية على سلامة العقد وصحته وحجيته، وإنما قرينة تقبل إثبات العكس على سلامة محتوى العقد وصحته وعدم المساس بمضمونه أو العبث به، إذ أنه حتى لو ثبتت سلامة العقد من خلال استخدام التوقيع الالكتروني المؤمن والمشفر والذي يضمن عدم العبث بمحتوى العقد فإنه من الممكن إثبات عدم حجية المحرر الإلكتروني أو بطلانه[1].

شروط الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني

حتى يكون للتوقيع الالكتروني أثر قانوني، فيجب توافر بعض الشروط التي تضمن قيامه بالدور المنوط بالتوقيع بصفة عامة، وبالتالي فإذا لم تتوافر في التوقيع الإلكتروني هذه الشروط فإنه لا يكون له أثر قانوني في الإثبات.

وقد اشترط القانون المصري الخاص بالتوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بعض الشروط حتى يمنح التوقيع الحجية في الإثبات، حيث نص في المادة ١٨ منه على أنه" يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: أ- ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ج- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني.

ولضمان الثقة والأمان لدى المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني وجدت جهات مختصة ومستقلة لتوثيق التعاقدات الإلكترونية، والتحقق من صحة التوقيعات الإلكترونية، وأنها صادرة عن أصحابها ومستوفية للشروط المطلوبة، وبعيدة عن محاولات الغش والاحتيال[2].

---

(١) د. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٢) د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٤.

توثيق التوقيع الإلكتروني

للتحقق من صحة التوقيع، لا بد من وجود جهة موثوق بها لربط شخص أو كيان بعينة بالتوقيع، ويتم ذلك باستخدام طرف ثالث محايد يطلق عليه مقدم خدمات التوثيق، أو مورد خدمات التوثيق، أو جهة التوثيق[١].

وتقوم تلك الجهات بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني[٢]لبيان صحة التوقيعات الإلكترونية عن طريق آليات تقنية متطورة تحقق الأمان والثقة لدى المتعاملين، ويكون الغرض من تلك الشهادات تأكيد أن التوقيع الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية – بصفة عامة – صادرة ممن نسبت إليه، وان توقيعه صحيح، كما تؤكد الشهادة أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة من الموقع، ولم يتم التلاعب فيها، أو يطرأ عليها أي تبديل سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير[٣].

نخلص مما سبق أن التوقيع الإلكتروني حجة في الإثبات كالتوقيع اليدوي، ما توافرت له الشروط والضوابط التي تضمن تحقيق المقصد منه، وأن العبرة ليست في التوقيع اليدوي أو

---

(١) جهة التوثيق هذه، أو مقدم خدمات التصديق هي هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية، وتتكون غالبا من ثلاثة مستويات مختلفة من السلطة، تأتي في المرتبة العليا " السلطة الرئيسية " وهي تختص بالتصديق على تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار ازواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح، وتليها في المرتبة " سلطة التصديق " وهى جهة خاصة بعملية التصديق، على أن للمفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم، وفي مستوي أدني تأتي " سلطة تسجيل محلية ومهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير – العام والخاص – والتأكد من هوية وشخصية هؤلاء المستخدمين ومنح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء.

(٢) عرف قانون التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى (و) تعريف شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها" الشهادة التي تصدر من لجهة المرخص لها بالتصديق وتثب الارتباط بين الموّقع وبيانات إنشاء التوقيع".

(٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٦٣.

الكتابي، وإنما العبرة بما يحقق الثقة والأمان والتعبير عن هوية صاحبها وعن إرادته الحرة المختارة، مهما تنوعت هذه الوسائل واستحدث منها من صور جديدة تواكب مقتضيات العصر.

واستناداً إلى ذلك، فإن منهج الشريعة الإسلامية أيضاً، أن أي تقنية تسمح بتمييز الشخص وتحديد هويته وتدلل بلا غموض على موافقته لمضمون التصرف وتكون جديرة بالمحافظة على المعلومات الواردة ضمن رسالة البيانات، تعتبر وسيلة مستوفية للشروط المطلوبة في التوقيع، ويمكن الاعتماد عليها كدليل في الإثبات، فليس من المقبول فقهاً ومنطقاً رفض هذه الأساليب الجديدة إذا كانت مستوفية شروطها، وهو الأليق بالواقع المعاصر ومستجداته[1].

ثانياً: ضوابط مشروعية التعاقد عبر web من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

التعاقد عن طريق web من التعاقدات التي أباحتها الشريعة الإسلامية، طالما تحقق الرضا بين العاقدين، وتوافر فيها أركان العقد وشروطه، ويمكن أن نسرد عدداً من الضوابط لمشروعية التعاقد عبر web تمثل أهمها ما يلي:

١: تحقيق المنفعة لطرفي المعاملة:

فما لا تتحقق فيه منفعة، لا يصلح أن يكون محلاً للتعاقد، وبيعه والاتجار به حرام؛ وذلك كالخنزير والخمر وسائر الأطعمة والأشربة المحرمة، والكتب والمجلات التي تحتوى على مواد غير أخلاقية، أو الاتجار بالأعراض والأجساد، وشتى صنوف الإعلانات الزائفة التي تبدل الحقيقة[2].

---

(١) د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٢) ينظر: د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، إما لجلب منفعة، أو دفع مفسدة، وبذلك تكون العقود الإلكترونية جائزة شرعاً، إذا اقتضى العقد جلب منفعة تؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس، أو يؤدي العقد إلى دفع مفسدة تخل بالكليات الخمس[١].

٢: وجود التراضي:

وذلك بتوافر القصد والإرادة والاختيار الكامل لطرفي المعاملة للقيام بالمعاملة، وهذا واضح في قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[٢] وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: «إنما البيع عن تراض»[٣] فانعدام الرضا يخرج المعاملة من حيز الجواز إلى الحرمة، والعقود التي تتحقق فيها الرضا هي عقود مشروعه في الفقه الإسلامي.

ويتحقق هذا الضابط بتوافر شرطين[٤].

الشرط الأول: ألا يكون هناك ضغط يؤثر على إرادة العاقدين، والمعبر عنه عند الفقهاء بالإكراه الملجئ[٥] فلو أكره العاقد على إبرام عقد، بطل العقد؛ لأن الإكراه يأسر الإرادة؛ لذا راعى الشارع ذلك، ولم يرتب أحكاماً على العقد في حالة الإكراه[٦].

---

(١) في تفصيل ذلك: ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه-، رقم (٢١٨٥)، ٢/ ٧٣٧، وقال ابن حبان في الإحسان (٤٩٦٧/ ١١/ ٣٤١) حديث صحيح.

(٤) في تفصيل ذلك: ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص١٣٦، ١٣٧.

(٥) الإكراه الملجئ: هو الذي لا يبقي للشخص معه قدرة ولا اختيار. على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٢/ ٦٥٩.

(٦) لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما-: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ابن ماجة ٢٠٤٣/ ١/ ٦٥٩.

الشرط الثاني: خلوها من الغلط والغش؛ كالغلط الواقع في جنس المعقود عليه، أو وصفه، فإذا افتقد هذا الشرط، فحكمه البطلان.

٣: التعادل بين طرفي المعاملة:

ويتمثل التعادل بين طرفي المعاملة في توازن المنفعة والعائد من المعاملة لكل من طرفي العقد، وهو أمر يتحقق في التعاقد عن طريق الإنترنت الذي يتخذ كل طرف قراره بحرية تامة، وبما يحقق مصلحته بشكل يكافئ بين المنفعة والعائد بالنسبة له(١).

وقد منعت الشريعة الإسلامية المتعاملين من تعاطي ما يفسد عقودهم، وحثتهم على الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها، ودعتهم إلى الموازنة بين المأخوذ والمدفوع إقامة للقسط بين الناس وتحقيقاً لمقصد العدل فيها، مصداقاً لقول الله - تعالى- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾(٢).

فعلى المسلم أن يتحرى العدل في جميع معاملاته التي تتم عبر هذه الوسيلة، وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخله الظلم؛ فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده(٣).

٤: المعلوماتية:

فلابد أن يتم إجراء التعاقد عن طريق الإنترنت على وجه يتسم بالبيان والصدق والوضوح في جميع مراحل العقد، بما في ذلك الإجراءات والخطوات والبيانات التفصيلية اللازمة لإتمام العقد، من العلم بالعوضين، والأجل- إن وجد- والتسليم والاستلام، ونحو ذلك

---

(١) في تفصيل ذلك: ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٢٠/ ٣٤١.

مما يلزم العلم به؛ لكي يتخذ كل طرف قراره بالقيام بالمعاملة وهو على علم بآثارها ونتائجها[١].

وقد حرمت الشريعة كل بيع فيه ثغرة للتنازع بسبب جهالة في المبيع، أو غبن أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين؛ كأن يقوم البائع بإخفاء بعض المعلومات عن عيوب في السلعة، أو مخاطر تترتب عليها، حيث قال النبي– صلى الله عليه وسلم-: « المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»[٢].

يتضح من خلال ما سبق: أن منهج الشريعة الإسلامية، أن كل تعاقد تحققت فيه المصلحة بين العاقدين، ووجد فيها التراضي، وتحقق فيها التعادل بين طرفي المعاملة على وجه يتسم بالصدق والوضح في جميع مراحل التعاقد، وهو ما اشترطه القانون في التعاقدات عموماً، والتعاقد عبر web خصوصاً.

---

(١) ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه-، رقم (٢٢٤٦)، ٢/ ٧٥٥، وقال الحاكم في المستدرك (٢١٥٢/ ٢/ ١٠) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

الخاتمة:

أحمد الله – تعالى – الذي منّ عليَّ بفضله، فيسر لي إتمام هذا البحث ووفقني لكتابته حتى وصلت إلى خاتمته، وأرجوه سبحانه أن يكون بالتوفيق قد حالفني، وعن الخطأ والزلل قد جانبني، وقد بدا لي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، أشير إلى أهمها، قبل أن أردفها بأهم التوصيات.

النتائج:

* إن الإنترنت شبكة اتصالات عالمية ساهمت في تقليص المسافات الجغرافية، وكسرت الحواجز بين الشعوب والدول، وساهمت في محو الحدود الوطنية، وأصبح عدد لا يحصى من الخدمات يمكن أداؤها دون تغيير مواقعنا المكانية.

* إن التعبير عن الإرادة لا يخضع لشكل معين، فالمتعاقد يستطيع أن يفصح عن إرادته بالوسيلة التي تحلو له، ولا يهم بعد ذلك نوع هذه الوسيلة، ما دامت أنها تعبر عن الإرادة.

* إن التعاقد الإلكتروني عبر website هو التقاء ايجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة الكترونية عبر الموقع الالكتروني " website " مقترن بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل، دون الحاجة إلى التواجد المادي والمتزامن لأطراف التعاقد؛ بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها.

* إن التعاقد الإلكتروني عبر website تكمن أهميته في الوسائل والأساليب الحديثة والمتطورة بالمقارنة بالوسائل التقليدية المستخدمة في التعاقد المباشر.

* لا يختلف مفهوم الإيجاب أو القبول التقليدي، عنه في الإلكتروني، إلا في الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الإرادة.

* يعاب على التعبير عن الإرادة عبر website صعوبة التأكد من هوية الشخص المتعاقد، وكيفية التحقق من سلامة إرادته من العيوب، فضلاً عن حماية تلك الإرادة والحفاظ عليها من الاختراق، وصولاً إلى توثيق الإرادة.

* إن المشكلات التي تواجه التعبير عن الإرادة عبر website لا بد وأن تواجه بمجموعة من الوسائل والضمانات، الرامية إلى تحقق الإرادة التعاقدية، سواء تعلقت وسائل الحماية بإسناد الإرادة الإلكترونية عبر web من خلال فاعلية الإيجاب والقبول، أو التوثق من أهلية المتعاقد وسلامة إرادته، أو في توثيق الإرادة من خلال التوقيع الإلكتروني.

التوصيات:

* تعديل المادة ٩٠/ ١ من القانون المدني المصري، بإضافة ما يلي" ويصح التعبير عن الإرادة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة" لتستوعب كل ما يستجد على صعيد الاتصالات، ووسائل التعاقد المبرمة عبر الإنترنت.

* نهيب بالسلطة التشريعية في مصر سرعة إصدار تشريع ينظم المعاملات الإلكترونية، على غرار الدول العربية والغربية التي قننت المعاملات الإلكترونية ووضعت تنظيماً خاصاً ينظم الأحكام المتعلقة بها، وأقترح أن يسمى" قانون المعاملات الإلكترونية المصري".

* استحداث مواقع متخصصة على الشبكة تكون وظيفتها الإعلام وتقديم النصيحة – والتحذير إن لزم الأمر–؛ لتوفير الحماية اللازمة للطرف الأقل خبرة، مع تنشيط دور جهات التصديق الإلكتروني.

أهم المراجع والمصادر

القسم الأول: مراجع الشريعة الإسلامية

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

ثالثًا: السنن والآثار وشروحهما:

٢- ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.

٣- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٤- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

رابعًا: أصول الفقه وقواعده:

٥- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

٦- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

٧- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.

٨- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠.

٩- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، ٢٠٠٤.

١٠- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية ، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦.

خامسًا: كتب الفقه المذهبي:

*** كتب الفقه الحنفي:**

١١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣- علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١، ٢٠٠٢م.

١٤- محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الكتب العربية (د. ت)

*** كتب الفقه المالكي**

١٥- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

١٦- الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د . ت).

١٧- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، : دار الفكر، (د . ت).

١٨- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

*** كتب الفقه الشافعي:**

١٩- إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٧م.

٢٠- البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٩٩٧م.

٢١- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢- الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٤م.

*** كتب الفقه الحنبلي:**

٢٣- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٦٨م.

٢٤- ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، مؤسسة الرسالة، ط١.

٢٥- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د. ت).

٢٦- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط٢.

سادسًا: الإصدارات الفقهية الحديثة، والكتب العامة:

٢٧- الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، ١٩٩٦.

٢٨- د. رمضان عبد الله الصاوي، التعبير عن الإرادة في العقود الحديثة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية مارس ٢٠٢٢.

٢٩- د. عبد العزيز فرج محمد موسى، التعاقد بالوسائل المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع١، ٢٠١٢.

٣٠- د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤.

٣١- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، (د. ت).

٣٢- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٣٣- د. هشام العربي، التعاقد عن طريق الإنترنت من وجهة الفقه الإسلامي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

القسم الثاني: المراجع القانونية

أولا : المراجع العامة:

١- د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام ، (د. ت).

٢- د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، ط٢، ٢٠١٠.

٣- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط).

٤- د. محمد سعد خليفة، مشكلات البيع على الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٥- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

ثانيا: المراجع المتخصصة:

٦- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.

٧- د. أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، دار الثقافة، ٢٠٠٢م.

٨- د. أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الإلكترونية، دار النهضة ، ٢٠١٣.

٩- د. أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة، ٢٠٠٠.

١٠- د. الياس ناصيف، العقد الإلكتروني، منشورات الحلبي، ٢٠٠٨.

١١- د. أمينة العربي، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل المتغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، مج١٤، ع٣.

١٢- د. أيمن مصطفى أحمد، التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠١٤، مج٢٣، ع٩١.

١٣- د. إيناس هاشم رشيد، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، مج١، ع٢، ٢٠٠٩.

١٤- د. بشار طلال مومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، عالم الكتب، ٢٠٠٤.

١٥- د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

١٦- د. حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١٧- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

١٨- د. ريم منير الشيخة، التعاقد عبر الإنترنت، دمشق، ٢٠١٧، دون دار نشر .

١٩- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب، ٢٠٠٨.

٢٠- د. عادل عبد الحميد الفجال، الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٥، ع٢.

٢١- د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٢٢- د. عبد الله محمد أحمد، التعاقد الإلكتروني، مجلة القصيم، ٢٠١١.

٢٣- د. فيصل محمد الغانمي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٣، ع٢، ج١، ٢٠١٨.

٢٤- د. ماجد محمد سليمان، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٩.

٢٥- د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

٢٦- د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٢٧- د. محمد فاروق صالح البدري، أشكال التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، ٢٠١٣.

٢٨- د. محمد كمال مكاوي، التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصد مرباح، الجزائر، ٢٠١٥.

٢٩- د. محمد يحي سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الإنترنت، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، ٢٠١٧.

٣٠- د. محمود حمودة صالح، إشكالات العقود الإلكترونية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع١٨، ٢٠١١.

٣١- د. مصطفي موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد على شبكة الإنترنت، دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٠.

٣٢- مرزوق نور الهدي، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

٣٣- الواثق عطا المنان، انعقاد العقد الإلكتروني، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ع١، ٢٠٠٨.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٦٠٧

الموضوع وأهميته: ٦٠٧

مشكلة الدراسة: ٦٠٨

أهداف الدراسة: ٦٠٨

منهج الدراسة: ٦٠٨

خطة البحث: ٦٠٨

المطلب التمهيدي: ماهية التعاقد الإلكتروني عبر WEBSITE والتعبير فيه عن الإرادة ٦١٠

الفرع الأول: تعريف التعاقد الإلكتروني عبر WEBSITE وخصائصه ٦١١

الفرع الثاني: أهمية التعاقد الإلكتروني عبر WEBSITE ومميزاته ٦١٦

المبحث الأول: الإرادة الإلكترونية عبر WEBSITE ٦١٨

المطلب الأول: التعبير الإلكتروني عن الإرادة وطرقه ٦١٩

الفرع الأول: إجازة التعبير عن الإرادة إلكترونياً ٦١٩

الفرع الثاني: طرق التعبير الإلكتروني عن الإرادة ٦٢٧

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة بواسطة WEBSITE واللغة المستعملة فيه ٦٣٢

الفرع الأول: كيفية التعبير عن الإرادة بواسطة WEBSITE ٦٣٢

الفرع الثاني: اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة عبر WEBSITE ٦٣٨

المبحث الثاني: التراضي الإلكتروني عبر WEBSITE ووسائل حمايته ٦٤١

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإيجاب والقبول في التعاقد عبر WEBSITE ٦٤٢

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالإيجاب الالكتروني عبر WEBSITE ٦٤٢

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالقبول الالكتروني عبر WEBSITE ٦٥٧

المطلب الثاني: التعبير عن الإرادة عبر WEBSITE (المشكلات والحلول) ٦٦٧

الفرع الأول: المشكلات التي يثيرها التعبير عن الإرادة عبر WEBSITE ٦٦٧

الفرع الثاني: وسائل حماية التعبير عن الإرادة عبر WEBSITE ٦٧٥

الخاتمة: ٦٩٠

النتائج: ٦٩٠

التوصيات: ٦٩١

أهم المراجع والمصادر..... ٦٩٢

فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٩٧